وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس الغرور – خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقمنـــــــة القـــــــرار الإداري

إعداد الطالبة:

* بقعوش مونة

إشراف الدكتورة:

* د. بن عمران سهيلة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
أوشن حنان	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خليفي وردة	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله....

إلى الإخوة والأخوات ...

إلى كل زملائي في الدراسة...

إلى كل الأساتذة في قسم العلوم الحقوق...

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب وبعيد...

لكم مني كل الشكر والامتنان.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا). الإسراء 80

الحمد لله على إحسانه والشكر على توفيقه وامتنانه ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع،

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة

" الدكتورة: بن عمران سهيلة " على توجيهاتها القيمة وإرشاداتها التي لم تبخل بها علي جزاها الله خيرا.

إلى جميع أساتذتي الأفاضل

إلى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد.

مقدمـــــــــة

مع التقدم السريع الذي تشهده ثورة المعلومات وتطور وسائل الاتصال الحديثة، بات من الضروري أن تواكب الإدارات العمومية هذا الحراك التكنولوجي، خاصة في ظل الطبيعة الديناميكية للقانون الإداري الذي ينظم أغلب أنشطتها. إذ يتميز هذا الفرع القانوني بالمرونة والقابلية للتطور، ما يسمح له باستيعاب المستجدات التقنية والعلمية التي يفرضها الواقع العملي، سعياً لتحسين جودة الأداء الإداري وتيسير تقديم الخدمات للمواطنين، من خلال اعتماد ما يُعرف اليوم بـ"الإدارة الإلكترونية".

في هذا الإطار، اتجهت العديد من الإدارات الحديثة إلى التحول من النمط التقليدي الورقي إلى النمط الرقمي في أداء وظائفها، إدراكاً منها لما تحمله التقنيات الحديثة من إمكانيات هامة في مجال تحسين الأداء الإداري. وقد أسهم هذا التوجه في ترسيخ قناعة لدى الإدارة العمومية بضرورة تسخير الوسائل التكنولوجية المتاحة، كالأنظمة المعلوماتية وشبكة الإنترنت والهواتف الذكية، في مختلف مراحل النشاط الإداري، سواء في إطار إصدار القرارات الإدارية، أو في إدارة المرافق العامة، أو حتى في التفاعل التعاقدي مع الغير، بما يحقق الكفاءة والفعالية.

ومن الطبيعي أن ينعكس هذا التحول الرقمي على الأدوات التقليدية للنشاط الإداري، حيث ظهرت مفاهيم جديدة مثل القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني، إلى جانب بروز موضوعات مستحدثة كالتوقيع الإلكتروني. وقد أصبح لهذا التوجه امتدادات واضحة على بعض النظريات التقليدية في القانون الإداري، مما أدى إلى تطويرها واستحداث آليات جديدة كالمرفق الإلكتروني والتوظيف الإلكتروني. كما أثار هذا التحول اهتماماً متزايداً بمسألة الإثبات الإلكتروني، الذي يعتمد على أدلة رقمية مستمدة من الواقع الافتراضي، بعيداً عن الوسائل التقليدية السابقة.

ويعد القرار الإداري من بين المواضيع الجوهرية التي يحظى بها القانون الإداري، إذ يمثل القرار الأداة الأساسية التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها، سواء بصورة صريحة أو ضمنية،

وهو كذلك المحور الرئيسي الذي تدور حوله العملية الإدارية، والتي عرفت تطوراً متسارعاً بتطور طبيعة ومجالات تدخل الإدارة العامة.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع رقمنة القرار الإداري أهمية بالغة وذلك من خلال:

– إبراز التحول من القرارات الإدارية الورقية التقليدية إلى الإلكترونية مع التركيز على دور القرار الإداري كأداة رئيسية للتعبير عن إرادة الإدارة.

– تحليل تطور القانون الإداري وقدرته في استيعاب المستجدات التكنولوجية من خلال القرارات الإدارية الالكترونية وضبط الجوانب القانونية لضمان توافقها مع القرارات الإدارية التقليدية.

– دراسة آليات إصدار وسريان القرارات الإدارية الإلكترونية والعمل على ضمان ترتيب آثارها القانونية على الأطراف المعنية بدقة وفعالية.

أهداف الدراسة:

سنحاول من خلال دراسة هذا الموضوع الوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي:

– التعريف بمفهوم القرار الإداري الالكتروني وأهميته.

– التعرف على مدى نجاعة رقمنة القرار الإداري الالكتروني وآثاره على مخرجات النظام الإداري.

– الكشف عن دور القرار الإداري الالكتروني في تطوير المرفق العام.

أسباب اختيار الموضوع:

يعد اهتمام الباحث ورغبته في تناول موضوع معين دون سواه مبنيا على اعتبارات ودوافع ذاتية ترتبط بشخصية الباحث وأخرى موضوعية ترتبط بمواصفات موضوع الدراسة، ويمكن تحديد هذه الأسباب والمبررات فيما يلي:

الأسباب الذاتية: تتمثل في الاهتمام الشخصي بموضوع الرقمنة باعتبارها جزءا من السياسات الإصلاحية التي اعتمدتها الدولة في عملية عصرنة جميع القطاعات خاصة قطاع الإدارة.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في الرغبة في معرفة أهمية رقمنة القرار الإداري الالكتروني ومدى تحقيق النتائج المرجوة من عدمه. هذا إضافة إلى حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي أجريت حوله.

إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الحاجة إلى تطبيق القرار الإداري الالكتروني في مختلف مجالات عمل الإدارة العامة، ومدى تأثيره بشكل ايجابي على مخرجات هده الأخيرة.

وكذا التعرف على مدى القدرة القانونية للقرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري.

وعليه يمكن طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي:

- في ظل الرقمنة المتسارعة للإدارة العمومية ،كيف يؤثر التحول الى القرار الالكتروني على شروط تكوين القرار الإداري التقليدي من حيث الشكل والمضمون ،وما هي خصوصياته القانونية من حيث الحجية والنفاذ والطعن ؟

يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم القرار الإداري الالكتروني؟

– ما الفرق بين أركان القرار الإداري التقليدي والقرار الإداري الالكتروني؟

– ما هي آليات نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الالكتروني؟

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والذي يستخدم لوصف الظاهرة المدروسة بكل مميزاتها وخصوصياتها؛ وذلك من خلال وصف الواقع بكل معطياته. لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة على الأسئلة المطروحة.

الدراسات السابقة:

– دراسة بن عيشوش عمر، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة– الجزائر تحت عنوان: " القرار الإداري الالكتروني: قراءة في المفهوم والأهمية، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الجانب المفاهيمي للقرار الإداري الالكتروني، وأهمية تطبيقه في الإدارة العامة، ودور هذا الأخير في ترقية وتحسين الأداء.

– دراسة ماهر منيف الفيصل تحت عنوان: " القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري ، وهي رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع القرار الإداري الإلكتروني كشكل حديث من أشكال النشاط الإداري الذي يتيح للإدارة العامة اتخاذ قراراتها ونفاذها إلكترونيًا، مما يمثل تحولًا هائلاً في كيفية قيام الإدارة العامة بمهامها. هذا الأسلوب الحديث يوفر العديد من المزايا، مثل زيادة السرعة والكفاءة في اتخاذ القرارات، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للجمهور.

– دراسة أحمد بن محمد الشمري – جامعة حفر الباطن المملكة العربية السعودية تحت عنوان: أثر وسائل الاتصال الالكترونية في نفاذ القرارات الإدارية ، حيث ركزت هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه وسائل الاتصال الالكترونية في تطور عملية نفاذ القرارات الإدارية، إذ

إنه مع تطور ثورة المعلومات وتقدم وسائل الاتصالات الحديثة، كان من الضروري أن تُساير الإدارات الحكومية هذا التطور، ليس بالنسبة للقرارات الادارية فحسب، بل بالنسبة لأغلب تعاملاتها النظامية.

– دراسة عبد الفتاح فصيح ، جامعة زيان عاشور الجلفة بعنوان: التوقيع الالكتروني ودوره في الإثبات، أين ركز الباحث في هذه الدراسة على التوقيع الإلكتروني والذي يلعب دورا كبيرا في مجال المعاملات الإلكترونية حيث يشبه بذلك العقود التقليدية سيما في مجال الإثبات لما للإثبات من دور في استقرار التعاملات وإعطاء الأمن والثقة في التعاملات الإلكترونية.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد أي بحث أو دراسة أن تخلو من الصعوبات التي تواجه الباحث أثناء قيامه بدراسة موضوعه، حيث وأثناء القيام بدراسة هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات يمكن إجمالها فيما يلي:

على الرغم من توفر المراجع العلمية التي دعمت موضوع البحث، وساعدت في بناء الإطار النظري، إلا أنني واجهت عدة صعوبات خلال انجاز هذا البحث. من أبرزها صعوبة اختيار المعلومات الدقيقة من بين الكم الكبير من المصادر، والحاجة إلى التحقق من مصداقية بعض البيانات، خاصة في ظل وجود تباين في وجهات النظر بين الباحثين. كما واجهت تحديات تتعلق بضيق الوقت، وتنسيق المعلومات بطريقة منسجمة ومنهجية.

ورغم هذه الصعوبات، فان تجاوزها اسهم في تعزيز مهاراتي البحثية واسهم في اخراج البحث بصورة مرضية

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تم اعتماد الخطة التالية:

مقدمة تحدثت فيها على أهمية الموضوع محل الدراسة وإشكالية البحث وأسباب اختياري له ثم الأهداف المسطرة فبيان المنهج المتبع في البحث ثم عرجت على الدراسات السابقة وأخيرا الخطة.

الفصل الأول: جاء بعنوان تكوين القرار الإداري الالكتروني وذلك في مبحثين:

المبحث الأول بعنوان ماهية القرار الإداري الالكتروني. والذي يضم التعريف، الخصائص، والأركان.

أما المبحث الثاني فتناول مظاهر تطبيقات القرار الإداري الالكتروني، والذي يضم القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الالكترونية، والقرار الإداري الالكتروني كأحد وسائل أنشطة المرفق العام الالكتروني.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان أحكام القرار الإداري الالكتروني وجاء هو الآخر في مبحثين:

المبحث الأول: وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني. وورد فيه وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني، حجية إثبات القرارات الإدارية الالكترونية.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، حيث تناول ماهية التوقيع الالكتروني و حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات.

أما الخاتمة فتضم خلاصة حول الموضوع إضافة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصـــل الأول:
تكوين القرار الإداري الالكتروني

اخذ الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتزايد بشكل كبير عالميا وإقليميا ومحليا ، وذلك لما لها من تأثير كبير على الحياة البشرية وفي مختلف المجالات ، حيث استطاعت الإدارة الالكترونية في هذه الدول أن تختزل الإجراءات المعقدة وتقدم أفضل وأسرع الخدمات للمواطنين وبأساليب لا مركزية فضلا عن تقليل التكاليف المترتبة على العمل التقليدي ، وان تطبيق الإدارة الالكترونية يستدعي النظر في مفهوم القرار الإداري الالكتروني وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة دون أن تطلب التعبير عنها من شخص طبيعي ، لان الموظف أصبح يعتمد على الحاسب الآلي حتى في إصدار القرار الإداري ، وهذا يعني انه يمكن إصدار القرار بطريقة الكترونية ، وسوف يتم تقديم هذا الفصل في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الالكتروني

المبحث الثاني : مظاهر تطبيقات القرار الإداري الالكتروني

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الالكتروني

لطالما كانت ولا زالت جهة الإدارة تهدف من خلال ما تتمتع به من إمكانيات إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع ككل ، وإن اختلفت الوسيلة في ذلك ، كان لا بد لها من اتباع أحدث التطورات على صعيد إشباع الحاجات وتحقيق النفع العام ، لهذا فإننا سوف نتناول "مفهوم القرار الإداري الإلكتروني" من خلال المطلب الأول والتطرق" لأركانه" في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني

يعد القرار الإداري أهم مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام ، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص إنشاء حقوق أو فرض التزامات .

حيث سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لتعريف القرار الإداري الإلكتروني و خصائصه في فرع ثاني .

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الالكتروني

إن القرار الإداري أو القرار التنفيذي في ظل الإدارة التقليدية لا يختلف من حيث جوهره عن أي عمل قانوني أخر ، سوى أن ما يميزه عن بقية الأعمال القانونية هو صدوره عن هيئة من الهيئات الإدارية المختصة وبالإرادة المنفردة .

وقد ورد العديد من التعريفات للقرار الإداري من أهمها [1].

تعريف الدكتور سليمان الطماوي حيث عرفه بأنه: إفصاح عن إرادة ملزمة بقصد إحداث اثر قانوني ، وذلك إما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية أو

1- جبار منصور، إبراهيم ." آلية تنفيذ القرار الإداري الالكتروني"، *مجلة أبحاث ميسان*، كلية القانون جامعة ميسان، م 17 ع 34 ، ديسمبر 2021 ، ص 614.

موضوعية ، حيث يكون العمل لائحة وإما بإنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو إفراد معينين أو ضدهم في حالة القرار الفردي.

وعرفه البعض الآخر بأنه " تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا وإعلان صاحب الشأن على بريده الالكتروني ، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة.

وعليه يعرف القرار الإداري الالكتروني على انه: استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة.[1]

ومن أمثلة ذلك نجد المرسوم 05- 20 المتعلق بالأمن المعلوماتي حيث نجد أمن المعلومات من القضايا التي تتسبب مؤخرا في العديد من المشكلات القانونية خاصة وان معظم المعاملات سواء كانت شخصية أو متعلقة بالمؤسسات تتم الكترونيا ، لذلك من الضروري إنشاء نظام قانوني لحماية بياناتهم الالكترونية والمعطيات التي من شانها المساس بمراكزهم القانونية. وكثيرا ما يتم الخلط بين الرقمنة أحيانًا ومفاهيم مثل الميكنة، الأتمتة والتصنيع والروبوتة. ومع ذلك، تشير هذه المصطلحات عادة لتحسين العمليات الحالية، مثل سير العمل، في حين تشير الرقمنة لتطوير مصادر جديدة لخلق القيمة.[2]

1 – قداش، شمامة، عديلي، أميرة. *القرار الإداري الالكتروني* . مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر. جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2022، ص 23.

2 – مرسوم رئاسي 05-20 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات. الجريدة الرسمية ، العدد 4، سنة 2020، ص05.

كما عرف أيضا انه: تعبير جهة الإدارة العمومية عن الإرادة المنفردة لها والملزمة، لما لها من صلاحيات بموجب القوانين والتنظيمات عبر وسائط و وسائل الكترونية ، بهدف إحداث أثار قانونية متى كان ذلك مشروعا وقانونيا.[1]

يستنتج من التعريفات السابقة أن القرار الإداري الالكتروني لا يختلف عن القرار الإداري التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة في التعبير عن الإرادة باستعمال وسائل الكترونية وتدفقات الانترنت والبريد الالكتروني في التعبير عن الإرادة ، وكذلك في تبليغ القرار الإداري ونشره عبر المواقع الالكترونية الخاصة بالإدارة ، بحيث تعد الرسالة الالكترونية المعبرة عن البيانات تعبيرا عن الإرادة.[2]

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الالكتروني.

يتميز القرار الإداري الالكتروني بمجموعة من الخصائص كما هو الحال بالنسبة للقرار الإداري العادي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **أولا: القرار الإداري الالكتروني عمل قانوني**

يعد القرار الإداري الالكتروني عملا وتصرفا قانونيا وليس ماديا أي أن الإدارة تسعى من خلال إفصاحها عن إرادتها المنفردة إلى إحداث اثر قانوني، وهذا بحسب ما إذا كان القرار فردي أو تنظيمي ويتمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاؤه ، هذا ما يجعل القرار ملزما للأفراد على تنفيذه دون اللجوء إلى أي تصديق آخر ، مما يجعل هذا

1- بلعموري، محمد الامين ، براهيمي، سهام . "رقمنة العمل الإداري (القرار الإداري الالكتروني أنموذجا)" . *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* ، المركز الجامعي النعامة (الجزائر)، م 17 ، ع 01، 2024، ص 333.

2 – خليفي، وردة ، بوغقال، فتيحة . "واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني"، الملتقى المغاربي ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2021، ص 03.

القرار مميزا ومختلفا عن مجموعة من الأعمال المادية التي لا يتحقق لها صفة القرار ، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء.[1]

- **ثانيا: القرار الإداري الالكتروني يصدر من سلطة إدارية وطنية**

وبذلك فان القرارات الالكترونية التي تصدر من أشخاص القانون الخاص، لا تعد قرارات إدارية الكترونية ، حتى لو كانت هذه القرارات تهدف إلى خدمة الصالح العام، وكذلك القرارات الصادرة من الدول الأجنبية أو ممثليها في تلك الدولة ، وأيضا كل القرارات التي ينفذها المواطن الذي يعمل لحساب إحدى الدول الأجنبية ، ويخرج من نطاق القرارات الإدارية القرارات الصادرة من سلطات أخرى غير الإدارية ' مثل الأعمال القضائية والأعمال التشريعية.[2]

- **ثالثا: القرار الإداري الالكتروني يصدر بالإرادة المنفردة عن الإدارة العامة**

القرار الإداري الالكتروني كما هو القرار التقليدي لا يتكون إلا بإرادة السلطة الإدارية وحدها، فهو عمل قانوني يصدر من جانب واحد هي الإدارة وهذا ما يمتاز به القرار الإداري عن العقد الإداري ، فهو يصدر بالإرادة المنفردة ، وهي التي تستقل بإعداده و إصداره الكترونيا وبذات الوسائل.[3]

ولا يعني صدور التصرف القانوني بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية وجوب صدوره من فرد أو عضو إداري واحد، إذ قد يشترك في إصدار العمل القانوني أكثر من عضو إداري أو هيئة إدارية وقد تكون متكونة من عدة أعضاء في السلطة الإدارية ، والمهم في الأمر أن يكون هؤلاء الأعضاء او الهيئات طرفا واحدا في التصرف القانوني ، ويستوي الأمر إذا ما

---

1 – فاهم ، أسماء. *القرار الإداري الالكتروني* . مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ص ص 12، 13.

2 – ملفي، ماجد ، الديحاني، زايد. "الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الالكترونية"، *مجلة البحوث الفقهية*، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع 41، افريل 2022، ص 1029.

3 – شكاوي، كريم ، براح ، علاء الدين . *القرار الإداري الالكتروني* . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر . جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، ص ص 29، 30.

اجتمعت إرادة تلك الهيئات على إرادة التصرف القانوني أو صدور التصرفات بأغلبية تلك الإرادات طبقا لما تتطلبه القواعد القانونية لإصدار القرار الإداري حتى يكون نهائيا قابلا للتنفيذ.[1]

- **رابعا: القرار الإداري الالكتروني يرتب اثأرا قانونية**

القرار الإداري الالكتروني مثل القرار التقليدي ويهدف إلى إحداث أثار قانونية بإنشاء مراكز قانونية جديدة مثل قرار التوظيف ، أو تعديلها مثل قرار الترقية ، أو إلغاء مراكز قانونية قائمة مثل قرار فصل الموظف.

وفي نطاق القرار الإداري الالكتروني فانه مادام أن الإدارة تحدث أثرا قانونيا معينا على قرارها الصادر بالوسائل الالكترونية فانه يعتبر عملا قانونيا. وعليه تعتبر رسالة البيانات الالكترونية التي تضمن مضمون القرار الإداري وسيلة للتعبير عن الإرادة المنفردة كليا أو جزئيا بهدف إحداث اثر قانوني معين ولكون لها الحجية القانونية المقررة للمستند الرسمي متى صدر بتوقيع الكتروني معتمد من قبل سلطة إدارية أو جهة إصداره.[2]

- **خامسا: أن يكون القرار الإداري الالكتروني نهائيا**

تعتبر نهائية القرار من الخصائص المميزة للقرار الإداري التقليدي، وكذلك القرار الإداري الالكتروني فالعمل أو التصرف الذي يصدر من الإدارة مستوفيا للشروط يتعين أن يكون متخذا صفة تنفيذية دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى. وجاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية السابقة في هذا الصدد .

1 – شكاوي، كريم ،براح ، علاء الدين . مرجع سابق، ص 13.

2 – فاهم ، اسماء . مرجع سابق ، ص ص 15،16.

إن القرار الإداري القابل للطعن أمام محكمة العدل العليا هو القرار النهائي التنفيذي الذي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو إلغاء أو تغيير مركز قانوني.[1]

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري الالكتروني

من خلال التعريفات المتعددة والسالفة الذكر للقرار الإداري الالكتروني ، يتضح أن أركان القرار الإداري الالكتروني تشبه إلى حد كبير أركان القرار الإداري التقليدي ، إذ يعتمد كلا النوعين على المبادئ الأساسية نفسها. ومع ذلك، يتميز القرار الإداري الالكتروني بسماته الالكترونية التي تضفي عليه طابعا تقنيا مختلفا ، وتستند مشروعية وصحة القرار الإداري الالكتروني ، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية ، إلى أركان أساسية ، وفي حالة عدم توافرها يكون القرار معيبا أو غير مشروعا. هذه الأركان، على الرغم من تطابقها مع أركان القرار التقليدي ، تتسم بالطابع الالكتروني في طرق الإصدار والتنفيذ ، وتتمثل الأركان الرئيسة للقرار الإداري الالكتروني في ركن الاختصاص والشكل والإجراءات، والمحل والغاية والسبب . وفيما يلي سنوضح الأركان الشكلية والموضوعية للقرار الإداري الالكتروني كما يلي:

الفرع الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني

تستلزم الوظيفة الإدارية لأداء نشاطاتها بالوجه المطلوب أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العموميين، فالقرارات الإدارية لا يمكن أن تتخذ إلا من قبل الجهة أو الموظف المختص بذلك (أولا) كما يتطلب الأمر أن يصدر القرار وفق إجراءات شكلية معينة يجب إتباعها في إصداره لإحداث اثر قانوني معين (ثانيا) .

- **أولا: ركن الاختصاص**

1 – مشعل منيف، ماهر الفيصل. *القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري* . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير. جامعة الشرق الاوسط، ، 2020، ص 20.

يعتبر الاختصاص ركنا من أركان القرار الإداري ، ويستلزم لمشروعيته أن يكون صادرا عمن يملك الصلاحية والاختصاص في إصداره ، فيكون القرار المطعون فيه باطلا ومشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا صدر عن جهة إدارية غير مؤهلة لإصداره ، وبالتالي فهذا الركن هو من يعطي القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين لإحداث اثر قانوني تعبيرا عن الإرادة المنفردة للسلطة المختصة.[1]

يقصد بركن الاختصاص في القرار الإداري : صلاحية رجل الإدارة شخصيا وموضوعيا ومكانيا وزمانيا للتعبير عن إرادتها الملزمة. ومن الأمور الأولى التي يتم فحصها في دعوى الإلغاء هو مدى سلامة ركن الاختصاص في القرار الإداري ، لأنه هو الركن الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام ، والجدير بالذكر انه وفي نطاق الإدارة الالكترونية أصبح صدور القرار الإداري يتم بشكل ألي بالطريقة الالكترونية ' ولكن هذا لا يعني إمكانية استبعاد الإدارة لتطبيق قواعد الاختصاص أيا كان موطنه وبغض النظر عن كيفية صدوره.[2]

- أشكال ركن الاختصاص:

إذا كان الاختصاص في القرار الإداري ، هو القدرة والأهلية التي يخولها القانون لرجل الإدارة أو السلطة الإدارية من اجل إصدار القرار الإداري ، فان هذا الاختصاص يتقيد إما بعنصر شخصي ، أو عنصر موضوعي أو عنصر مكاني أو عنصر زمني.

1- العنصر الشخصي:

يقصد بالعنصر الشخصي في ركن الاختصاص صدور قرار أو اتخاذه من طرف الأشخاص والهيئات أو السلطات الإدارية المرخص لها وحدها قانونا إصدار هذه القرارات ومباشرتها دون غيرها .

---

1 – عامر، عادل . "أركان القرار الإداري الالكتروني" . صنعاء نيوز، بتاريخ: 2021/08/14، https://sanaanews.net/print.php?id=84301

2 – اونيسي، ليندة، ، مريم، تومي. "واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني". الملتقى المغاربي الافتراضي. ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، نوفمبر 2021 ، ص 07.

فمن المستقر عليه قانونا انه إذا أنيط بشخص أو سلطة معينة اختصاص معين فلا يجوز لها أن تتنازل عنه لشخص أو لجهة أخرى ، لان ممارسة الاختصاص المخول لها واجبا قانونيا لذلك عادة ما يعمد المشرع إلى تحديد الأشخاص الموكل إليهم صلاحية اتخاذ بعض التصرفات ، وعليه يجب أن يكون لمصدر القرار وجود قانوني وله سلطة التعبير عن إرادة الدولة.[1]

2- العنصر الموضوعي:

وهو تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يجوز للشخص المختص أن يصدر بشأنها قرارات إدارية ، حيث لا يجب أن يتخطاها ، وإلا وقعت قرارات مشوبة بعيب عدم الاختصاص الموضوعي .كما لو اصدر وزيرا ما قرارا إداريا من اختصاص وزير آخر ، أو كحالة اعتداء هيئة إدارية عليا على اختصاص هيئة إدارية دنيا أو العكس.

ويبدو جليا ذلك في نطاق القرار الإداري الالكتروني حينما يتم تحديد اختصاص معين يمنع تجاوزه لكل برنامج مؤتمت ، كما يمنع على أي موظف أو هيئة إدارية ممارسة هذا الاختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك ، ناهيك عن عدم جواز وضع برنامج يقود إلى التجاوز على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية ، وإلا أصبح القرار الصادر معيبا بعيب عدم الاختصاص.[2]

3- العنصر المكاني :

أما بالنسبة للعنصر المكاني للاختصاص الذي يسمح فيه القانون لرجل الإدارة بإصدار قراراته الإدارية في حدوده ، ويحدد اختصاص الوسيط الالكتروني المؤتمت باختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في النطاق العملي ، فإذا ما كانت هذه الجهة مركزية فعندها يكون

1 – ديلمي ، بلال، سعداوي، حمزة. *ركن الاختصاص في القرار الإداري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر . جامعة مسيلة، 2021 ، ص 14.

2 – شوادر، ربيعة، علوان، مصعب. مرجع سابق، ص 23.

اختصاص الوسيط المكاني مركزيا يشمل إقليم الدولة كله ، وبالعكس إذا ما كانت الجهة لا مركزية.[1]

وفي نطاق الإدارة الالكترونية ، يمكن ضبط العنصر المكاني من خلال ربط نموذج الكتروني معين بجهة إدارية معينة تقع ضمن مكان محدد ، وبموجب شفرة أو رمز مخصص للاستخدام فقط من قبل الجهة الإدارية المختصة بتلك المنطقة الجغرافية ، وذلك عن طريق برمجة الاستمارة الالكترونية لكل إدارة وفقا لنطاق اختصاصها المكاني ، فلا يحق لأي إدارة أخرى أن تتعدى النطاق الجغرافي المحدد لها، خاصة أن الحاسب الآلي المعد مكانيا للنموذج سيرفض الاستجابة لطلب الجهة الإدارية المعتدية.[2]

4- العنصر الزماني :

فالاختصاص الزمني يقصد به تحديد الفترة الزمنية التي يجوز من خلالها للسلطة الإدارية المختصة إصدار القرار الإداري ، وحتى يكون القرار الإداري سليما من حيث الاختصاص الزماني لا بد أن يكون اتخاذه خلال الفترة التي تنحصر بين بداية تعيين متخذ القرار في وظيفته وتاريخ انتهاء مهامه .

وبذلك يكون للشخص الإداري سواء كان فردا أو هيئة نطاق زمني يباشر فيه اختصاصاته وسلطاته فقد يتخذ الموظف قرار في غير المدة الزمنية التي يكون مختص فيها بإصدار القرار ، ولا يتصور أن يكون لرجال السلطة اختصاص مؤبد غير محدد بزمن معين ، فالاختصاص المؤقت بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل فلا يستطيع أي موظف أن يمارس سلطاته عند انتهاء المدة المحددة.[3]

- **ثانيا: ركن الشكل والإجراءات**

1 – اونيسي، ليندة، تومي ، مريم. مرجع سابق ، ص 7.

2 – ملفي الديحاني ، ماجد. مرجع سابق، ص 135.

3 – ديلمي، بلال، سعداوي ، حمزة. مرجع سابق ، ص ص 18، 19.

يعرف ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري على انه: إفصاح الإدارة عن إرادتها في الشكل الذي حدده القانون بحيث تتخذ جملة من التدابير للتعبير عنها بصورة معينة صريحة أو ضمنية.

والأصل أن الإدارة غير ملزمة بأوصاف معينة لشكل القرار الإداري إذ يكفي أن يصدر القرار بشكل يوضح نية الإدارة في اتخاذه وبالطريقة التي يفهمها جمهور المتعاملين معها.[1]

ولا شك في انه يتوجب على الإدارة احترام القواعد الشكلية والإجرائية في القرار الإداري الالكتروني ، مثلما هو الحال بالنسبة لنظيره التقليدي ، تأسيسا على أن انتقال القرار إلى الواقع الالكتروني لا بد من أن يؤدي إلى نقل كافة القواعد والأحكام التي تحكمه ليس في شكله فحسب بل إن ذلك يشمل كل أركانه .

وما تقتضيه القواعد الشكلية هو أن القرار الإداري لا بد من أن يصدر مكتوبا ، ومن بين تطبيقات ذلك على الصعيد الالكتروني أن جهة الإدارة تتقيد بكتابة القرار الإداري ولكن بشكل الكتروني ، على أن تتخذ كافة الاحتياطات الشكلية والقانونية التي تتطلبها الإدارة لصحة القرار من حيث احتواء القرار على الشعار والاسم والتاريخ ورقم الكتاب إضافة إلى التوقيع الالكتروني ، وفي بداية التحول إلى القرار الإداري الالكتروني تلجا جهة الإدارة إلى إصدار القرار الإداري بالشكل التقليدي وتقوم بأخذ نسخة منه وتقوم بإرساله الكترونيا لغرض التبليغ به.[2]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني

إن للقرار الإداري الالكتروني أركانا موضوعية لا تقل في أهميتها لجعل القرار صحيحا ومشروعا ومنتجا لأثاره عن أهمية الأركان الشكلية، ويقصد بالأركان الموضوعية (الداخلية) هي الأركان التي تتعلق بمضمون القرار الإداري ، وهي السبب والمحل والغاية.

1- جبار منصور، إبراهيم . مرجع سابق ، ص 616.

2- حميد سفر، سامر." نفاذ القرار الإداري الالكتروني (الإدارة ، الحكومة الالكترونية ، الصالح العام ، القرار الإداري ، نفاذ)" ، الجامعة التقنية الجنوبية –المعهد التقني الناصرية . ص 05.

- **أولا: ركن السبب**

سبب القرار الإداري هو الأمر الذي يسبقه ويدعو الإدارة إلى إصداره ، لان القرار الإداري شانه شأن أي تصرف قانوني، يجب أن يقوم على سبب يسوغ إصداره.

ويقصد بالسبب: الحالة الواقعية أو القانونية أو الظروف والأوضاع التي تدفع الإدارة لإصدار القرار وتوجد فعلا قبل إصداره.

ومثال ذلك: القرار التأديبي الصادر بحق احد الموظفين ، فسبب هذا القرار هو المخالفة التي ارتكبها الموظف، ووقعت منه ، ودفعت الإدارة لإصدار قرارها بمجازاته بالخصم أو الإنذار.

وكذلك القرار الصادر عن الإدارة بقبول الاستقالة المقدمة من موظف ما، يجد سببه في طلب الاستقالة الصحيح الذي سبق تقديمه من هذا الموظف.[1]

أيضا وهو الواقعة المادية أو القانونية المستقلة والبعيدة عن نية وإرادة السلطة الإدارية المختصة ، فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين ، والتي قد تكون مادية ، أو قانونية ويشترط في السبب أن يكون قائما وحالا ، وان يكون مشروعا ، وان يكون هناك تناسب بين القرار الالكتروني ومحله .

في ظل الإدارة الالكترونية يكون من السهل على القضاء التحقق من وجود الوقائع المادية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار قراراتها ، فإذا قدم الموظف طلب استقالته بطريقة الكترونية ، فانه من الميسور على الإدارة الاطلاع على الطلب والاحتفاظ به داخل المخزن الالكتروني ، مما يساعد القضاء في إسباغ رقابته على الوجود المادي الالكتروني للاستقالة الالكترونية.

في ظل الإدارة الالكترونية يكون من السهل على القضاء التحقق من وجود الوقائع المادية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار قراراتها ، فإذا قدم الموظف طلب استقالته بطريقة الكترونية ، فانه من الميسور على الإدارة الاطلاع على الطلب والاحتفاظ به داخل المخزن

1- الباز، داود عبد الرزاق. *الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه*. مصر: منشاة المعارف، 2015، ص 266.

الالكتروني ، مما يساعد القضاء في إسباغ رقابته على الوجود المادي الالكتروني للاستقالة الالكترونية.[1]

- **ثانيا: ركن المحل.**

يقصد بمحل القرار الإداري" الأثر الذي يترتب حالا ومباشرة على صدور القرار الإداري ".

ومحل القرار الإداري الالكتروني مثل محل القرار الإداري التقليدي لا يخرج موضوعه عن إنشاء اثر قانوني أو تعديله أو إلغائه ، ويشترط فيه أن يكون ممكنا من الناحية العملية وليس مستحيلا ، وان يكون جائزا ومطابقا للقانون.[2]

وما يتعلق بالقرار الإداري الالكتروني ، فان محله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري العادي بيد أن محل الأول يكون دائما محددا ، أي أن الوسيط الالكتروني المؤتمن ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار ، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد ، ولم يصل التطور التقني لحد الآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره ، وان كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلا.[3]

ويتحقق ركن المحل في القرار الإداري الالكتروني من خلال تخصيص حقل الكتروني لكل شرط من شروط تحققه في النموذج الالكتروني المعد للقرار ، فإذا أريد ترقية موظف من درجة إلى أخرى فهذا يعني في مركز قانوني جديد ، فيمكن تطبيق ذلك والتحقق من صحة الشرط الأول الكترونيا بان توجد وظيفة شاغرة في الدرجة المرقى عليها لكي يكون المحل ممكنا من الناحية العملية ويتم فتحه الكترونيا وفق رقم تشفير معين ، فإذا تبين أن الدرجة

---

1 – العربي، وردية. "القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية* ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، م 07، ع 01، 2000، ص 06.

2 – اونيسي، ليندة، تومي، مريم. مرجع سابق، ص 08.

3 – بوسلطان، محمد. "أركان القرار الإداري الالكتروني" ، *مجلة القانون المجتمع والسلطة*، جامعة وهران 2، ع 04، 2015، ص 162.

غير متوفرة أو إنها شغلت فعلا ، فان البرنامج الالكتروني يعلم مصدر القرار باستحالة تنفيذ محل القرار من الناحية العملية ، كما يمكن التحقق من الشرط الثاني من خلال حقل الكتروني خاص به في النموذج الالكتروني للقرار بحيث السند القانوني للترقية بتوضيح شروط الترقية وإدراج كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بها ، فيتم هذا الحقل بموجب رقم أو شفرة خاصة بمصدر القرار.[1]

- **ثالثا: ركن الغاية**

الغاية أو الغرض أو الهدف من القرار الإداري هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها ، وهي الباعث الرئيسي على منحه السلطة التي يتمتع بها من اجل تحقيق المصلحة العامة ، ويتعين على الإدارة في كل الأحوال ، ودون حاجة إلى نص يقرر ذلك ، أن تستهدف من قراراتها تلك المصلحة أو الأهداف المحددة لها طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف ، وإلا كان قرارها معيبا في غايته.[2]

وفي نطاق القرار الإداري الالكتروني يتم توفير ركن الغاية لهذا القرار ، من خلال تصميم حقول خاصة لركن الغاية في النموذج الالكتروني للقرار الإداري ، تختلف بحسب ما إذا كانت القرارات الإدارية تخضع لمبدأ تخصيص الأهداف ، أم أنها لا تخضع له ، فيتم تخصيص حقل الكتروني لركن الغاية ، يتم برمجته وتقسيمه لما يراد تحقيقه واستهدافه ، وفق معلومات تفصيلية لها ارتباط بالمصلحة العامة ، فلذلك يحدد نوع وطبيعة الغاية التي حددها المشرع ، فإذا قامت الإدارة بالانحراف عن ذلك ، تكون إزاء حالة مخالفة لمبدأ تخصيص الأهداف التي تم إدراجها في الحقل الالكتروني.[3]

1 – جبار منصور ، إبراهيم. مرجع سابق، ص ص، 617، 618.

2 – الباز، داود عبد الرزاق. مرجع سابق، ص ، 268.

3 – ملفي، ماجد، الديحاني، زايد. مرجع سابق، ص ، 1043.

فقرارات الضبط الإداري يجب دوما أن تستهدف تحقيق النظام العام فإذا خرجت قرارات الضبط الإداري عن تحقيق وحماية النظام العام تصبح مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة ويجوز الطعن فيها إداريا وقضائيا حتى ولو استهدفت هذه القرارات الضبطية تحقيق مصلحة عامة للدولة وكذلك قرارات التعيين والترقية والتأديب والفصل في الوظيفة العامة تستهدف تحقيق ضمان حسن سير الوظيفة العامة بانتظام واطراد.[1]

المبحث الثاني: مظاهر تطبيقات القرار الإداري الالكتروني

يعتبر القرار الإداري الالكتروني من الأفكار الحديثة في مجال إدارة المرافق العامة ، حيث يكشف عن تطور نظم الإدارة والتحول باتجاه أتمتة العمل الإداري وربطه بقطاع التكنولوجيا ، ويشكل محور اهتمام الدراسات القانونية المعاصرة نظرا لأنه يسمح للإدارة بممارسة أعمالها وسلطاتها التي تؤثر في المراكز القانونية للأفراد التي طالما سعى المشرع والقضاء لحمايتها وفق أصول ثابتة لا تتغير بتغير الحال.

المطلب الأول: القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الالكترونية

يعتبر القرار الإداري الالكتروني من أهم تطبيقات نظام الإدارة الالكترونية والذي يعد من أعمال الإدارة القانونية والتي تستهدف منحه القدرة على ترتيب أثاره في مواجهة أطرافه واتصاله فعليا بالمراكز القانونية للأفراد ، لذلك فإننا بحاجة ماسة لإرساء مشروعيتها في ظل ما تفرضه أصول القانون الإداري وما يحرص عليه القضاء دائما من أن أعمال الإدارة وتصرفاتها لا يجب أن تتخطى حدود القانون وانه يحظر مساسها أو تأثيرها في حقوق الأفراد ومراكزهم دون سند من القانون.

1 – قريشي، ميلود. *تنفيذ القرار الإداري* . مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر . جامعة محمد خير بسكرة، 2012 ، ص، 16.

الفرع الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية

إن الإدارة الالكترونية هي وسيلة لرفع أداء وكفاءة الحكومة ، وليست بديلا عنها ، ولا تهدف إلى إنهاء دورها ، وتعتبر الإدارة الالكترونية احدث مدرسة في الإدارة ، وهي تقوم على أساس استخدام الانترنت وشبكات الأعمال في انجاز الوظائف الإدارية بطريقة التشبيك الالكتروني ، وتشكل الإدارة الالكترونية العمليات الداخلية ، والتي لا تكون ظاهرة للمواطنين أو المؤسسة بشكل مباشر ، بل عن طريق نتائجها من جهة إدارة علاقات المواطنين والمؤسسات الحكومية ، ونتائجها من جهة إدارة علاقات الموظفين ومؤسساتهم التي يعملون فيها، وربط الإدارات العامة والوزارات عبر أنظمة متكاملة ، وصولا إلى مكننة كامل الوظائف الأساسية للحكومة الكلاسيكية. [1]

وعندما نتحدث عن الإدارة الالكترونية فإننا نتحدث عن أنظمة قواعد البيانات وأنظمة الأرشفة الالكترونية (Data Base Systems)،

وإدارة الوثائق (Electronic Archiving Systems)، ومنظمة المعلومات الجغرافية (Systems Contents Management)،

والأنظمة المالية (Financial Systems)،

وأنظمة شؤون الموظفين (Human Resourse Systems)

ومختلف الأنظمة المعلوماتية التي تهدف إلى دعم عمليات الحكومة الإدارية.

إن التوسع في مفهوم الإدارة الالكترونية يفتح أفاقا جديدة وواعدة لمزيد من التوقعات، لا سيما أن الإدارة الالكترونية ستعمل حتما خارج إطار الانطباع الذهني الذي يراود الكثير من حينما يتصورون بأنها لا تخرج عن كونها تنفيذ عمليات روتينية أو تبادل بيانات الكترونية ، أي أن الإدارة الالكترونية إنما هي مدخل تكاملي (Electronic data

1 – الخمايسة، صدام.*الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري*، ط 1، عمان، عالم الكتب الحديث، 2013، ص 78.

exchange) لاستثمار الجهد والوقت والحيز والكينونة الاقتصادية وتعزيز الخدمة وتحقيق الرضا للجميع .

وتتطلب الإدارة الالكترونية على النحو الذي ذهبنا إليه إلى كفاءات ومهارات متخصصة ، فضلا عن حاجتها إلى عناوين وظيفية ومسافات علم جديدة وفي هذا الإطار فان الدخول إلى هذه العناصر يستوجب إطارا معرفيا وميدانا يرقى بخصائصه ومعاييره النوعية إلى مستوى المهام الجديدة.[1]

عرفها السالمي بأنها: عملية ميكنة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الورق وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين والانجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكوين كل إدارة جاهزة لربطها مع الحكومة الالكترونية لاحقا.[2]

كما تعرف أيضا على أنها: أسلوب حديث تستخدم فيه الإدارة تقنيات و وسائل تكنولوجيا المعلومات للقيام بأعمالها الإدارية التي تهدف من خلالها لتسهيل تقديم الخدمة وتطوير العمل الإداري ما يؤدي إلى ديمقراطية الإدارة وإعمال مبدأ المشروعية وعدم مخالفة القانون والتغلب على مشاكل البيروقراطية حيث يستلزم نظام الإدارة الالكترونية التخلي عن المستندات الورقية واستبدالها بمستندات الكترونية.[3]

الفرع الثاني: مراحل التحول إلى الإدارة الالكترونية

التحول إلى الإدارة الالكترونية يحتاج إلى عدة مراحل كي تتم العملية بشكل يحقق الأهداف المرجوة ومن تلك المراحل ما يلي:

---

1 – سمير احمد، محمد. *الإدارة الالكترونية*، ط 1، عمان، دار المسيرة، 2009، ص 26.

2 – بوشويشة، رقية، طلحي، فاطمة الزهراء. "قراءة في مشروع " الجزائر الالكترونية 2013/2008 كنموذج للتحول للإدارة الالكترونية"، *مجلة دراسات*، جامعة عمار ثليجي الاغواط، ع 66، 2018، ص 112.

3 – مميش، إيمان. *اثر الإدارة الالكترونية على أركان القرار الإداري ونفاذه ركن الشكل والإجراءات في ظل الإدارة الالكترونية*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر . جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، 2020، ص 03.

1- قناعة ودعم الإدارة العليا المنشاة:

ينبغي على المسؤولين بالمنشاة أن يكون لديهم القناعة التامة والرؤية الواضحة لتحويل جميع المعاملات الورقية إلى الكترونية كي يقدموا الدعم الكامل والإمكانات اللازمة للتحول إلى الإدارة الالكترونية.

2- تدريب وتأهيل الموظفين :

الموظف هو العنصر الأساسي للتحول إلى الإدارة الالكترونية لذا لا بد من تدريب وتأهيل الموظفين كي يجتازوا الأعمال عبر الوسائل الالكترونية المتوفرة ، وهذا يتطلب عقد دورات تدريبية للموظفين أو تأهيلهم على رأس العمل.

3- توثيق وتطوير إجراءات العمل :

من المعروف أن لكل منشاة مجموعة من العمليات الإدارية أو ما يسمى بإجراءات العمل. فبعض تلك الإجراءات غير مدونة على ورق أو أن بعضها مدون منذ سنوات طويلة ولم يطرأ عليها أي تطوير، لذا لا بد من توثيق جميع الإجراءات تطوير القديم منها كي توافق مع كثافة العمل ويتم ذلك من خلال تحديد الهدف لكل عملية إدارية تؤثر في سير العمل وتنفذها بالطرق النظامية مع الأخذ بالاعتبار قلة التكلفة وجودة الإنتاجية.

4- توفير البنية التحتية للإدارة الالكترونية :

يقصد بالبنية التحتية أي الجانب المحسوس في الإدارة الالكترونية من تامين أجهزة الحاسب الآلي وربط الشبكات الحاسوبية السريعة والأجهزة المرفقة معها وتامين وسائل الاتصال الحديث.

5- البدء بتوثيق المعاملات الورقية القديمة الكترونيا: [1]

المعاملات الورقية القديمة والمحفوظة في الملفات الورقية ينبغي حفظها الكترونيا بواسطة الماسحات الضوئية ، وتصنيفها ليسهل الرجوع إليها.

1 – سمير احمد، محمد. مرجع سابق ، ص ، 72.

على سبيل المثال: إحدى الجهات الحكومية لديها أكثر من 42 مليون مستند ورقي تم تحويل 70 بالمائة تقريبا إلى مستند الكتروني.

6- البدء ببرمجة المعاملات الأكثر انتشارا:

البدء بالمعاملات الورقية الأكثر انتشارا في جميع الأقسام وبرمجتها إلى معاملات الكترونية لتقليل الهدر في استخدام الورق وعلى سبيل المثال: نموذج طلب إجازة يطبق في جميع الأقسام بلا استثناء، فمن الأفضل البدء ببرمجته وتطبيقه. [1]

الفرع الثالث : أهداف الإدارة الالكترونية

إذا كان تحقيق عوامل النجاح لأي مؤسسة يتم في بداية المشروع فان الأهداف هي الثمرة التي يجنيها المسؤولين في المؤسسة مع نهاية المشروع . ولذلك يمكن تلخيص أهم الأهداف فيما يلي :

- ❖ تقديم الخدمات لدى المستفيدين بصورة مرضية وفي خلال 24 ساعة في اليوم وطيلة أيام الأسبوع ، بما في ذلك الإجازة الأسبوعية.
- ❖ تقليل كلفة الإجراءات الإدارية وما يتعلق بها من عمليات .
- ❖ إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين الطرفين في المعاملة للحد من تأثيرات العلاقة الشخصية.[2]
- ❖ استخدام التقنيات الرقمية الحديثة من حلول وأنظمة ، والتي من شانها تطوير العمل الإداري، وبالتالي رفع كفاءة وإنتاجية الموظف، وخلق جيل جديد من الكوادر الكفؤة.
- ❖ توفير المعلومات والبيانات لأصحاب القرار بالسرعة والوقت المناسبين، ورفع مستوى العملية الرقابية .

1 – المرجع نفسه، ص، 73.

2 – لطرش، فيروز. "الإدارة الالكترونية وتأثيرها في عملية اتخاذ القرار"، *مجلة دراسات وابحاث*، جامعة باجي مختار – عنابة ، م 07، ع 20، 2015، ص 125.

- ❖ استيعاب عدد اكبر من العملاء في وقت واحد ، إذ أن قدرة الإدارة التقليدية بالنسبة إلى تخليص معاملات العملاء تبقى محدودة ، وتضطرهم في كثير من الأحيان إلى الانتظار في صفوف طويلة.
- ❖ السرعة في اتخاذ القرارات المناسبة المبنية على معلومات دقيقة ومباشرة.
- ❖ ترشيد التكاليف المالية عن طريق تقليل أوجه الصرف في انجاز ومتابعة عمليات الإدارة المختلفة ، مما يؤدي إلى تعزيز الكفاءة الاقتصادية.[1]
- ❖ توظيف تكنولوجيا المعلومات من اجل دعم وبناء ثقافة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين .
- ❖ إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية .
- ❖ زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا ومتابعة وإدارة كافة الموارد .
- ❖ إضفاء الشفافية على العمل الإداري وشفافية المعلومات المقدمة للمواطن والعملاء.
- ❖ حفظ التعاملات في الأرشيف الالكتروني والاستغناء عن الأرشيف الورقي المعرض لسهولة التلف والتزوير. [2]
- ❖ تقليل ساعات العمل داخل المنظمات والهيئات الإدارية وزيادة كفاءة عملها وتعاملاتها مع المرتفقين.[3]

1- الخمايسة، صدام. مرجع سابق ، ص 80.

2 – رأفت ، رضوان. "الإدارة الالكترونية" . الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة، القاهرة، 2004، ص 04.

3 – والي، عبد اللطيف. "المرفق العام الالكتروني لخدمة عمومية فعالة" ، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م 12، ص 32.

المطلب الثاني: القرار الإداري الالكتروني كأحد وسائل أنشطة المرفق العام الالكتروني

فكرة المرافق العامة هي الأساس الفني لبناء القانون الإداري ، فكلنا يعلم أن القانون الإداري هو احد فروع القانون العام الداخلي ، وبذلك تمثل الدولة فيه لا باعتبارها شخصا عاديا وإنما باعتبارها شخصا عاما ، وبكونها صاحبة السيادة .

وفي ضوء ذلك سيتم تناول القرار الإداري كأحد أنشطة المرفق العام الالكتروني في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المرفق العام الالكتروني

تعهد الدولة للإدارة العامة مهمة تلبية حاجات الأفراد عن طريق المرافق العامة، وقيام ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات شكلت محركا لإحداث تطوير وتحديث لطرق و وسائل تأدية نشاطها ومهامه اليومية ، إذ أضحت تقوم بإجراء المعاملات وتقديم الخدمات والقيام بتصرفاتها القانونية بواسطة الوسائل الالكترونية ومن هنا ظهر مفهوم المرفق العام الالكتروني للتعبير عن اعتماد المرفق على الوسائل الالكترونية بغرض القيام بأنشطته اليومية من أعمال سلبية تتمثل في إجراءات الضبط الإداري الالكتروني وأعمال ايجابية بغرض إدارة وتسيير المرفق العام والتي تتمثل في إصدار القرارات الإدارية الالكترونية وإبرام العقود الإدارية الالكترونية.[1]

إن المرفق العام الالكتروني هو مشروع يعمل بانتظام واطراد تحت إشراف السلطة العامة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين نفسه ذلك القانون الخاص ومرن، يختلف عن المرفق العام التقليدي في الإجراءات بحكم عمله 24سا/24 وطوال العام وهو يختلف كليا عن المرفق العام التقليدي في اعتماده على الوسائل الالكترونية الحديثة من حيث الهيكلة مما يجعله أرضا خصبة لفكرة توازي الوحدات التي تسهل العمل

1- اونيسي، ليندة. "المبادئ الضابطة للمرفق العام الالكتروني"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة عباس لغرور خنشلة ، م 14 ، ع 01 ، 2021، ص 207.

وتكسبنا الوقت بدل استعمال الأسلوب الهرمي كذلك الاستفادة المادية المتمثلة في التخلي عن الورق والطابعات .....الخ. ويختلف في المكان أيضا إذ بإمكان المرفق التعامل مع المرتفق في أي مكان كان كما للمرتفق التعامل والارتفاق من المرفق في أي مكان كان حتى ولو كان خارج إقليم الدولة.[1]

وعليه ومما سبق ، كان لابد من تحديد تعريف للمرفق العام الالكتروني لمعرفة الحالات التي ينطبق عليها وصف المرفق الالكتروني وبيان مدى مشروعية التصرفات التي يقوم بها ، فقد عرف الفقه المرفق العام الالكتروني بأنه: نشاط يتم تنفيذه بوسائل الكترونية ، تقوم به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها، بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: المرفق العام الذي يؤدي نشاطه وينجز معاملات المواطنين بلا أوراق، ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به، أو البريد الالكتروني ، أو الهاتف المحمول ، دون الحضور الذاتي لهم .

وفي ظل ما تقدم يمكن تعريف المرفق العام الالكتروني بأنه: المرفق العام الذي يؤدي نشاطه ومهامه بالاستناد للوسائل الالكترونية ويهدف لتحقيق المصلحة العامة.[2]

الفرع الثاني: واقع المرفق العام الالكتروني في الجزائر – الانجازات

إن تشعب الخدمات والأنشطة والفعاليات التي تقدمها الإدارات الحكومية ، وأهميتها بالنسبة للمواطنين والمؤسسات الإدارية معا ، حتمت ضرورة تحولها نحو أسلوب الإدارة الالكترونية من خلال استخدام وسائل وتقنيات الكترونية حديثة توفر المرونة اللازمة للعمل الإداري ،

1– محادي، تركية. *المرفق العام الالكتروني*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر. جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص، 27.

2 – حراث، امينة ، حراث، اسماء. *المرفق العام الالكتروني ودوره في تحقيق مبدأ التكييف في الجزائر*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر. جامعة عباس لغرور –خنشلة ، 2024، ص ص، 13، 14.

لكن الواقع اثبت أن فكرة الإدارة الالكترونية تتعدى بكثير مفهوم الميكنة ، إلى تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة واستخدامها في توجيه سياسات وإجراءات عمل الدولة نحو تحقيق أهدافها ، استجابة للمتغيرات المتلاحقة داخليا وخارجيا ، الأمر الذي حاولت الجزائر تحقيقه منذ بدء عملية تحولها نحو الإدارة الالكترونية من خلال مشروع الجزائر الالكترونية 2013 ، فكان أن شهدت في ظل هذه التجربة جملة من التغييرات الملحوظة على طبيعة الخدمة العامة الموجهة للمواطنين ، من حيث أنها تؤسس لنهاية الإدارة العامة التقليدية ، بما يوفر الكثير من فرص الرشادة الإدارية المركزية والمحلية على السواء.

ومن منطلق ضمان إتاحة تقديم الخدمات العامة الحكومية والإدارية بشكل فعال لجميع المواطنين أخذت الجزائر على عاتقها مهمة تقنين الخدمات الإدارية العامة فيما يشبه إطلاق "ورشة كبرى " لرقمنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية ، وقد تم التركيز على وضع أهداف خاصة وأحيانا مشتركة لكل دائرة وزارية ، تتعلق عموما باستكمال البنى الأساسية للمعلومات ، وتنمية الكفاءات الوظيفية البشرية ، ونشر التطبيقات الإدارية القطاعية الكترونيا ، وتطوير الخدمات العامة الإدارية الالكترونية لفائدة المواطنين والشركات والعمال والهيئات الإدارية الأخرى.

حيث انه بتتبع إستراتيجية الجزائر في تحولها نحو مفاهيم الحوكمة الالكترونية والإدارة الالكترونية والمرفق العام الالكتروني والخدمة العامة الالكترونية ، نجد أنها صاغت ثلاثة عشر (13) محورا رئيسيا ، يتحدد في التالي: [1]

تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية ، وتسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الشركات ، وتطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ودفع تطوير الاقتصاد

1- يتوجي، سامية. "المنظومة القانونية للمرفق العام الالكتروني في الجزائر"، *مجلة معارف*، جامعة بسكرة، م 17، ع 02، ديسمبر 2022، ص ص 52، 53.

الرقمي ، وتعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة ، وتطوير الكفاءات البشرية ، وتدعيم البحث والتطوير والابتكار، وضبط مستوى الإطار القانوني ، والإعلام والاتصال ، وتنسيق التعاون الدولي واليات المراقبة والتقييم ، وصياغة الإجراءات التنظيمية.

الفرع الثالث: اثر الحكومة الالكترونية على مبدأ سير المرفق العام باطراد وانتظام

يتجلى اثر تطبيق نظام الإدارة العامة (الحكومة) الالكترونية على مبدأ دوام سير المرفق العام في تأكيد هذا المبدأ وتطويره إلى الأفضل ، من حيث سهولة أداء الرسوم اللازمة للانتفاع بخدمة المرفق ، واستمرار أداء المرفق لخدماته أناء الليل وطوال النهار.[1]

و من المبادئ التي تحكم وتضبط سير المرفق العام دوام سيره بصفة منتظمة ومطردة تحقيقا للصالح العام ، الذي يرمى إلى توفير الحاجات الأساسية التي ينشا المرفق العام لسدها بطريقة مستمرة ومنتظمة إلا في العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة ، ابتدع هذا المبدأ القضاء الإداري الفرنسي لكي يكفل سير المرفق في أدائه لخدماته دون انقطاع ، ويعود الفضل للفقيه الفرنسي **رولان** في استخلاص هذا المبدأ من أحكام مجلس الدولة وتناوله بالشرح والتحليل ، كما أضفى عليه أيضا المجلس الدستوري الفرنسي قيمة دستورية في قراره الصادر في 1979/07/25. الذي قرر فيه التزام المرافق العامة باحترام المبادئ الضابطة لسيرها ، ومن بينها مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

يعني هذا المبدأ أن المرافق العامة يجب أن تعمل بصفة مستمرة ومنتظمة ، إذ أن الحاجات العامة التي ينشا المرفق لإشباعها ، لا تعد كذلك ولا يكون المرفق العام قد حقق الهدف من إنشائه إذا ما تم سد تلك الحاجات بصفة وقتية وعلى نحو متقطع وغير منتظم ، إذ أن

1- الباز، داود عبد الرزاق. مرجع سابق، ص 126.

الحياة الاجتماعية تعلق أهمية كبيرة على دوام سيرها بانتظام ، ويرتب الأفراد نظام حياتهم على ما تقدمه هذه المرافق ، بحيث لا يؤدي توقفها إلى حدوث خلل فيها.[1]

- التطبيق المحكم لمبدأ دوام سير المرفق العام باطراد وانتظام:

من شان الإدارة العامة الالكترونية أن تجعل مبدأ دوام سير المرفق العام يتجه في التطبيق إلى الأحكام حيث لا تحديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين أو إغلاقها ، وإنما يعمل المرفق على مدار الساعة ، ولا يتوقف إلا في حالة حدوث عطل فني للتقنية اللازمة للاستفادة من خدماته .

ولا شك أن نظام الحكومة الالكترونية سوف يقلل من خطورة إضراب الموظفين وتحملهم لمسؤولياته الجنائية والمدنية والتأديبية ، إذ يمكن للموظف من داخل بيته وفي غير أوقات العمل الرسمية أن يؤدي خدماته للجمهور عن طريق البريد الالكتروني للإدارة التي يعمل بها ، كما سيعمل على التقليل من التعرض لوجود الموظف الفعلي في الظروف العادية ، والذي يتولى الوظيفة دون استيفاء شروطها القانونية ، حيث يمكن كشف أمره من خلال قواعد البيانات والمعلومات التي تزود بها الإدارات العمومية.[2]

فالعمل بأسلوب الإدارة الالكترونية يساهم في تعزيز سير المرافق العامة بشكل مطرد وؤوب، من خلال إطلاق مواقع الكترونية لجميع المؤسسات العامة الحكومية منها وغير الحكومية . فضلا عن إطلاق حزمة من تطبيقات الهواتف الذكية التي تتوافر بها كافة الخدمات المرفقية الخاصة بكل مؤسسة عامة على حدة مع إتاحة إمكانية الاستفادة من هذه الخدمات وتقديم المعاملات مباشرة عبر التطبيق.[3]

1 – اونيسي، ليندة. مرجق سابق. ص ص 208، 209.

2 – الباز، داود عبد الرزاق. مرجع سابق، ص ص 126، 127.

3 – اونيسي، ليندة . مرجق سابق، ص ص 209، 210.

ملخص الفصل:

لقد فرض التطور التكنولوجي نفسه على كافة مناحي الحياة، بما في ذلك المجال القانوني والإداري، حيث أصبحت الإدارات العامة تعتمد على الأنظمة الإلكترونية في إصدار القرارات، مما يطرح إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بمشروعية هذه القرارات، وضوابطها، ومدى توافقها مع المبادئ التقليدية للقانون الإداري.

حيث لجأت أغلب المرافق العمومية مؤخرا إلى تكريس أساسيات الإدارة الإلكترونية في كافة تعاملاتها، والتحول من الإدارة التقليدية إلى الإلكترونية. وعلى أساس ذلك ظهر ما يسمى بالقرار الإداري الإلكتروني، وأصبح أهم وسيلة تلجأ إليه الإدارة قصد تسيير المرافق العامة، وتلبية حاجة الجمهور بصورة أفضل وأكثر سرعة وتطور. فالقرار الإداري الإلكتروني قد تكون له الأركان نفسها، لكن تفاصيلها تختلف عن القرار الإداري العادي، على عكس أحكام نفاذه التي تشهد العديد من الغموض خاصة في ظل غياب النص القانوني.

ويعد القرار الإداري الالكتروني أهم وسيلة قانونية تعبر بها الإدارة عن إرادتها، لاسيما مع التطور التكنولوجي الذي تشهده وسائل الإعلام والاتصال و التوجه نحو تعميم الإدارة الإلكترونية لتقريب الإدارة من المواطن.

الفصـــل الثانـي:
أحكـــام القـــرار
الإداري الإلكتـــرونـــي

شــهدت الإدارة العامــة فــي السـنوات الأخيـرة تحـولا رقميـا متسـارعا ، نتيجـة للتطـورات التكنولوجيـة المتلاحقـة التـي فرضـت علـى الإدارات العامـة اعتمـاد الوسـائل الإلكترونيـة فـي تسيير شؤونها واتخاذ قراراتها . وقد ترتب على هذا التحول ظهور نمط جديد من القرارات الإداريـة يعـرف بـ " القـرار الإداري الإلكترونـي " ، وهـو القـرار الـذي يـتم إنشـاؤه ومعالجتـه وإصداره باستخدام الوسائط الرقمية ، دون الحاجة إلى المستندات الورقية التقليدية.

فـالقرار الإداري الإلكترونـي يكـون نافـذا فـور إصـداره وتسـجيله أو إرسـاله إلكترونيـا ، دون الحاجة إلى الإجراءات الورقية التقليدية مثل الطباعة أو التبليغ اليدوي ، مما أدى هذا التطور إلى السرعة في التنفيذ و خفض التكاليف الإدارية وتعزيز الحوكمة الإلكترونية .

ويمثـل " نفـاذ القـرار الإداري الإلكترونـي " خطـوة متقدمـة نحـو بنـاء منظومـة حكوميـة ذكيـة تعتمـد علـى البيانـات والتقنيـات الرقميـة ، ممـا يعيـد صـياغة العلاقـة بـين الإدارة والمـواطن ، ويعـزز مـن الثقـة فـي الأداء الحكـومي ، فلـم يعـد القـرار الإداري محصـورا فـي الشـكل الـورقي التقليدي ، بل أصبح من الممكن إصداره وتوثيقه ، وتبليغه عبر الوسائل الإلكترونية ، مما أضفى على العمل الإداري طابعا أكثر سرعة وفعالية .

من هذا المطلق سوف يتم معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الثاني : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات

المبحث الأول : وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

يعد القرار الإداري نافذا من تاريخ صدوره من الجهة الإدارية المختصة ، ولكنه يبقى دون أثر حتى يتم إعلامهم وإبلاغهم المخاطبين به عبر الوسائل المقررة قانونا .

تستمد واقعة نفاذ القرارالإداري تطورها من مجموعة الوسائل والإجراءات الإلكترونية التي أصبحت الإدارة تعتمد عليها في هذا المقام ، ولا شك في أن هذه الوسائل لا يقتصر دورها على تطور هذه الواقعة فحسب بل لها دورها في تطور معظم الأعمال والتصرفات والوقائع القانونية التي وجدت لها مكانا في الواقع الإلكتروني ، ومن خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول ، وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني وفي المطلب الثاني حجية اثبات القرارات الإدارية الإلكترونية.

المطلب الأول : وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني

تعرف واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري بأنه دخول هذا الأخير مرحلة العمل به في مواجهة الأطراف او بمعنى آخر ، هو دخول حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من طرف السلطة المختصة مستوفيا لشروطه ومنتجا لآثاره القانونية ، مع التأكيد بأنه لا يمكن الإحتجاج بهذا القرار أمام الأفراد إلا بعد علمهم به بأحد وسائل العلم بالقرار الاداري من خلال نشره "الفرع الأول "، أو من خلال تبليغه " الفرع الثاني "، أو بالعلم به يقينا "الفرع الثالث "[1].

الفرع الأول : النشر الإلكتروني

تقوم فكرة النشر الإلكتروني على لجوء الإدارة إلى الواقع الإلكتروني بوسائله المختلفة لإيصال العلم بمضمون قرارها إلى أصحاب الشأن دون صدور القرار في شكل المستند

1 - عمر، عبد الحفيظ ، أحمد ، عمر. "وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني"، *مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة الإسكندرية ، م 6، ع1، جوان 2021، ص 16.

الورقي ودون خروج القرار المنشور إلى الملأ في هذا الشكل أيضا ، إذ أن وجود القرار ونشره يكون بالإستناد على مستندات قائمة على دعائم إلكترونية..

يعتبر النشر وسيلة العلم بالقرارات الإدارية ، ويقصد بالنشر إعلان أو إبلاغ الناس جميعهم وعلى رأسهم أصحاب الشأن بمحتوى ومضمون القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية ليكونوا على بصيرة من أمرهم ، وإختيار وسيلة الإعلان بالقرار هو من إطلاقات السلطة التقديرية لجهة الإدارة فلها الحق في أن تختار ما تراه من وسائل تحقق من خلالها العلم للكافة إلا إذا استلزم القانون وسيلة معينة لذلك.[1]

وهذا ما أكدت عليه نص المادة الثالث والعشرين من نظام مجلس الوزراء السعودي الصادر بالامر الملكي رقم أ/13 وتاريخ 1414/3/3هـ التي نصت على أنه: "يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية ، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ اخر".[2]

ويتعلق الأمر بالقرارات الإدارية التنظيمية ، ويقصد بالنشر إعلان أو إبلاغ الناس كافة بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة ، حتى يكونوا على علم به حيث تقوم الإدارة العامة بنشر كافة قراراتها التنظيمية عبر الوسائل القانونية المحددة من قبل المشرع وأمام التقدم الذي يشهده العالم في مجال الوسائل الإلكترونية ،وإستخدام الإدارة تلك الوسائل في مجال عملها قصد تسيير المرافق العامة ، لسهولتها وسرعتها ، وظهور ما يعرف بالقرار التنظيمي الإلكتروني ،فإنه يجب اللجوء مقابل ذلك إلى فكرة نشر القرارات الإدارية على الوسائل الإلكترونية كالأنترنت ، والصحف الإلكترونية بدلا من النشر التقليدي في الصحف الرسمية

1 – بن خميس، عمر سعد الغامدي. "وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية)"، *المجلة الأكاديمية للأبحاث*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ع 51، جويلية 2023 ، ص 553.

2 – المادة 23 من نظام مجلس الوزراء السعودي" . مجلس الوزراء السعودي، 1414هـ

،والمواقع الخاصة بالسلطات المركزية أو المحلية وغيرها من وسائل الإعلام الخاصة بالقرار التنظيمي الإلكتروني .

وبذلك فيعرف النشر الإلكتروني للقرار الاداري على أنه :" عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يتيحها الواقع الإلكتروني .

وبذلك فهو يقوم على مجموعة من الإجراءات الإلكترونية التي يتولى مباشرتها الموظف الفني المكلف من قبل الجهة الإدارية ، تعتمد على نشر القرار الإداري في مواقع محددة على شبكة الأنترنت بغرض تمكين جميع الأفراد المعنيين بهذا القرار الإداري من الإطلاع عليه.[1]

- الوسائل المادية المعتمدة في النشر الإلكتروني للقرار الإداري :

يمكن تحديد الوسائل المادية المقررة لتحقيق النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري في صورتها العامة في كل من شبكة الأنترنت والحاسوب إضافة إلى شبكة الهاتف المحمول.

❖ **النشر من خلال شبكة الأنترنت والحاسوب:**

النشر هو الطريقة التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية كونها تتضمن قواعد عامة ، إذ يعد النشر والتبليغ من خلال الحاسوب من بين أهم تلك الوسائل التي تستعين بها جهة الإدارة من أجل ضمان نشر القرار الإداري حتى يكون نافذا في مواجهة الكافة . وفي ظل التطور التقني والتقدم العلمي بهذا الإتجاه بدأت الكثير من دول العالم تستخدم الحاسب الآلي في هذا الصدد أقلها في ضمان تخزين ملفاتها وأرشفتها لتسهيل مهمة العثور عليها في المستقبل وحمايتها من التلف بدلا من اللجوء إلى الأرشفة الورقية.

1 - العربي، وردية. مرجع سابق، ص 08.

وخير مثال لذلك قيام المحاكم في الآونة الأخيرة بالإستعانة بالحاسب الآلي لكتابة القرارات والأحكام القضائية ، وهي خطوة جد متقدمة بإتجاه التطبيق الفعلي للحكومة الإلكترونية.[1]

لهذا نرى أن هناك الكثير من دوائر الدولة ومؤسساتها تسعى جاهدة إلى تمكين الموظفين من التعامل مع الحاسب الآلي لغرض تحقيق هدفها في تسهيل عمل الأفراد وتسهيل مهمة الحصول على المعلومة .

لذلك نرى أن الجهات الإدارية بدأت كخطوة أولى إلى هذا العمل من خلال الأرشفة الإلكترونية ، ثم تبعثها في محاولة إصدار القرارات الإدارية من خلال محاولة ربط أجهزة الحاسوب بشبكة داخلية تمكن الموظفين من إدارة الأعمال الإدارية مع بعضهم البعض ، وخير مثال على ذلك : قيام المعهد التقني في الناصرية بإنشاء شبكة داخلية لغرض تبادل المعلومات مع الموظفين دون الحاجة للإتصال بالأنترنت ، وغيرها الكثير من الجهات الإدارية الأخرى التي لجأت إلى تبني مثل هذا الموضوع .على أن العمل الإداري لم يقف عند هذا الحد بدأ العمل على ربط أجهزة الحاسب الآلي بالشبكة العنكبوتية بالأنترنت كونها شكلت العصب الحقيقي والرئيسي لثورة التكنولوجيا ومحور الإرتكاز الذي ينهض بموجبه نظام الإدارة الإلكترونية وكافة النظم الأخرى ذات العلاقة بالواقع الإلكتروني .على أن ذلك ينعكس بالإيجاب من خلال تسهيل حصول المواطنين على الخدمة المقدمة من الجهات الإدارية الأمر الذي دعا أغلب الجهات الإدارية للسعي لتحقيق ذلك ، ويعد نشر القرارات الإدارية وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية ، والذي من شأنه إعلان أو إبلاغ الناس كافة ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة ، حتى يكونوا على بينة منه ،والأصل أن يترك للإدارة إختيار وسيلة معينة للنشر مع التقدم الذي تشهده الدول في مجال الوسائل

1 – قليل، علاء الدين، "في القرار الإداري الإلكتروني، دراسة في المفهوم والنفاذ" ، ص09.

الإلكترونية ،وإستخدام الإدارة تلك الوسائل في تسيير المرافق العامة ،لسهولتها وسرعتها ، إذ تم القبول بفكرة تبليغ القرارت الإدارية بواسطة النشر الإلكتروني.[1]

❖ **شبكة الهاتف المحمول:**

لما كان لوسائل الإتصالات الإلكترونية دورا هاما في نقل البيانات المتعلقة بالوقائع والتصرفات القانونية بصرف النظر عن أطرافها ، فإن التشريعات المقارنة أقرت مشروعية إستخدام الإدارة للهاتف المحمول في تأدية مهامها ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يتيح للإدارة إستعمال الرسائل النصية في عملية تبليغ القرارات الإدارية إلى الأشخاص المخاطبين بها.

ولهذا فإن التطور التقني والعلمي في مجال الهاتف الجوال وبانتشار شبكة (ويفي) جعل الهاتف الجوال يتمتع بالكثير من الميزات غير المسبوقة بفضل التطبيقات والبرامج المجانية التي غيرت فكرة الرسائل النصية التقليدية إلى رسائل حديثة مؤمنة بين الأشخاص عن طريق إستغلال شبكة الأنترنت ، ومنه بادرت الجهات الإدارية إلى تكوين مجموعات مغلقة بواسطة إستعمال تطبيقات مختلفة تستطيع من خلالها مخاطبة موظفيها أو عملائها عن طريق التطبيقات التي تمكن من إنشاء مجموعات مغلقة مثل (واتساب) ، (تلغرام)....[2]

الفرع الثاني: الإعلان (التبليغ) الإلكتروني

يعرف الفقيه سليمان الطماوي التبليغ بأنه :" الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفرادا بذواتهم من الجمهور ".

1 - حميد سفر، سامر. مرجع سابق ، ص ص07،08.

2 - بن رمضانة ، لمنور، بن دراح، علي إبراهيم . "أحكام نفاذ القرار الإداري الإلكتروني" ، *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*، المركز الجامعي الشريف بوشوشة ،أفلو، م 8، ع 1، 2025 ، ص، 35.

وعليه فالتبليغ هو إخطار المعنيين بالقرار عن طريق جهة الإدارة بمختلف الوسائل المتاحة ،وغالبا ما تقوم الإدارة العامة بتبليغ قراراتها عن طريق المحضرين القضائيين أو بواسطة البريد المضمن أو توقيع المعني على مضمون القرار في سجل يودع بحوزتها ، كما يمكنها الإتفاق مع أصحاب الشأن على أن يتم إعلامهم بقراراتها إلكترونيا وعلى موقع البريد الذي يختارونه. [1]

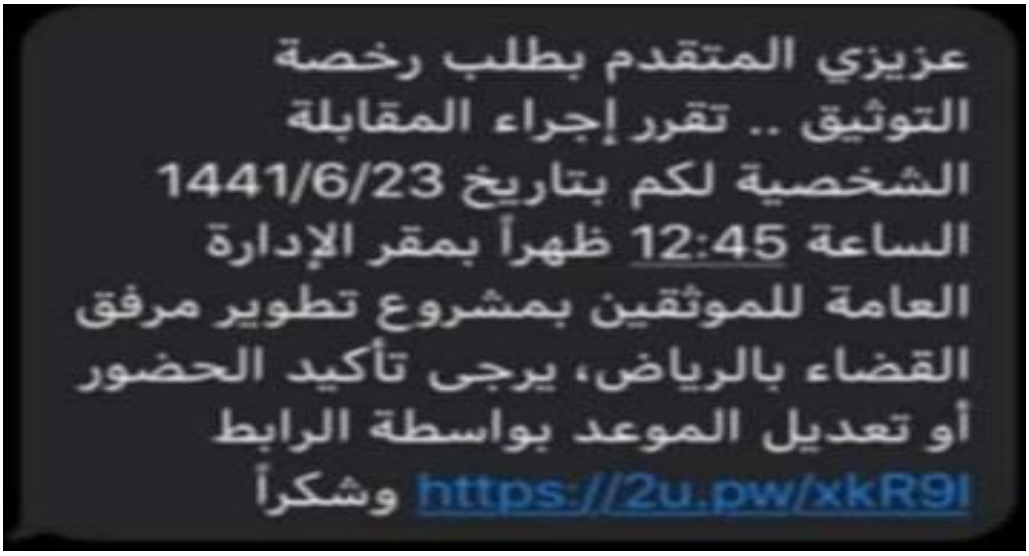

الشكل 1: ابلاغ بقرار اداري الكتروني من وزارة العدل لتجاوز الفرز الابتدائي وتحديد موع المقابلة الشخصية

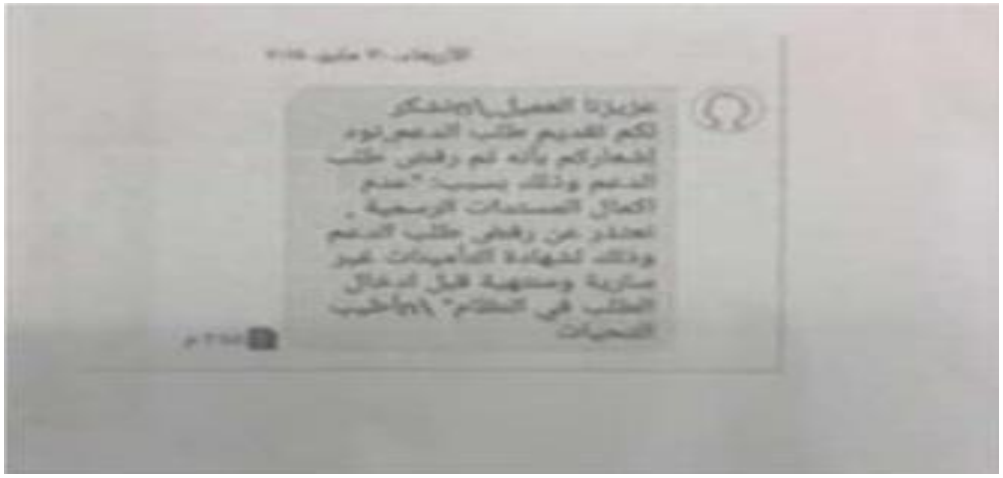

الشكل 2: ابلاغ بقرار اداري الكتروني من وزارة العدل لتجاوز الفرز الابتدائي وتحديد موع المقابلة الشخصية

1 – خليفي، وردة . "النظرية العامة للقرار الاداري في ظل المستجدات الإلكترونية"، *المجلة الدولية للدراسات الانسانية* ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، م2 ، ع 2 ، 2023، ص 129.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري لا يختلف في غايته عن نظيره الورقي ، وتتمثل هذه الغاية في نقل العلم بمضمون القرار الإداري إلى الأفراد بواسطة إجراء التبليغ أو الإخطار الشخصي به .

وكل ما في الأمر أنه يتحقق من خلال الإعتماد على إجراءات ووسائل ذات طابع تقني لا تلمسها في الآجال العادية للإعلان ، ويرتبط بوجود القرار في صورة المستند الإلكتروني ، ويقوم على آلية إنتقاله بين أطرافه من خلال عملية برمجية ينفذها الحاسوب أو الهاتف المحمول بناءا على الأوامر الصادرة لهما ، لذلك يعد كلاهما إعلان مع إختلاف طريقة إجرائه.[1]

إن النشر عبر الأنترنت والمواقع الإلكترونية للجهات الإدارية يعتبر نشرا قانونيا لغايات العلم بالقرارت الإدارية الإلكترونية ، وذلك لأن القانون سمح بنشر هذه القرارات على المواقع الإلكترونية وإعتبرها نافذة بحق الأفراد من تاريخ ذلك النشر ، وهذا يعني أنه يعتد بذلك النشر ، ذلك أن المادة 08 من قانون محكمة القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 نصت صراحة على أنه :" مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج)و(د) من هذه المادة ، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال سنتين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إلا أنه يجب أن تتخذ ضوابط لهذا النوع من التبليغ (التبليغ الالكتروني) كوضع ضوابط قانونية تثبت إستلام الرسالة الإلكترونية بمعنى قواعد أو مقومات تؤكد أن القرار الإداري قد تم تبليغه لصاحب الشأن، بواسطة الإميل أو البريد الإلكتروني.[2]

1- عمر عبد الحفيظ، أحمد عمر . مرجع سابق، ص20.

2 – المادة 8 من قانون محكمة القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 2014، ص، 4866.

والتبليـغ الإلكترونـي يـتم بواسـطة إرسـال مكتـوب أو رسـالة مكتوبـة علـى البريـد العـادي ،أو التوقيع على مضمون القرار .

وهذا النوع يستدعى وضع ضوابط تساعد على مواكبة التطور ،فإن الأمر ميسور بالنسبة للقرارات التنظيمية ، وكما يمكن تحديدها بالنسبة للقرارات التنظيمية وكما يمكن تحديدها بالنسبة للقرارات الفردية ، وساعد على وضع ضوابط نظامية للتبليغ الإلكتروني كبديل للتبليغ عن طريق محضر ويكون عن طريق البريد الإلكتروني .

ويقـع علـى جهـة الإدارة عبـئ إثبـات وقـوع التبليـغ نظـرا لكـون البريـد الإلكترونـي مـن أكثـر الوسائل إنتشارا يمكن من خلاله تبليغ قراراتها الإدارية الإلكترونية ولكن يمكننا إيجاز قواعد التبليغ الإلكتروني على النحو التالي :

أولا : وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني :حيث تحدد غالبية التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وقت إرسال الرسالة الإلكترونية ، وذلك عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المستقبل لها ، وبذلك يمكن القول بأن الوقت الذي يعتد فيه لإثبات إرسال القرار الإلكتروني هو عندما تدخل تلك الرسالة نظام المعلومات من قبل الإدارة ، فتكون الرسالة التي تضمنت القرار الإداري ملزما ونافذا في حق الجهة الإدارية ومنتجة لآثارها القانونية.[1]

ثانيا : وقت إستلام الرسالة التي تحتوي القرار الإلكتروني : حيث حددت بعض تشريعات المعاملات الإلكترونية وقت إستلام الرسالة الذي يعتد به ، وهذا يختلف فيما إذا حدد للمرسل إليه بنظام المعلومات وقت لإستلام الرسالة الإلكترونية ، فإذا أرسلت الرسالة إلى ذلك النظام فإن لحظة إستلام الرسالة هي لحظة تبليغ الرسالة للمستلم وفق الإقرار الذي سبق طلب تقدم الخدمة ، ويكون القرار الإداري الإلكتروني نافذا في حقه من تاريخ دخول الرسالة إلى ذلك النظام المستقبل ، ويبدأ به ميعاد التظلم على القرار الإداري الإلكتروني .

1 – بن خميس، عمر سعد الغامدي . مرجع سابق ،ص 555.

لذا فإن الباحث يرى : أن وقت إرسال الرسالة هو الأكثر إنضباطا من وقت إستقبالها وعلى ذلـك فـإن القـرار الإداري الإلكترونـي المرسـل بواسـطة الرسـالة الإلكترونيـة عبـر الموقـع الإلكتروني الخاص بالجهة الإدارية ، أو بالبريد الإلكتروني أو الرسالة النصية عبر الجوال الخاص بصاحب الشأن ، يعد تبليغا قانونيا يترتب عليه آثار قانونية وتستقر به المراكز القانونية ، كذلك يعد تبليغا معتبر قضائيا ، بموجب ضابط إقرار صاحب الشأن السابق لطلب تقديم الخدمة على البوابة الموحدة الإلكترونية للجهة الإدارية ، بتعهده بمتابعة حالة الطلب المقدم منه بشكل مستمر ، وصحة البيانات المدخلة من قبله ، ونفي جهالته بالقرارات الإدارية التي أقرت بالطلب حال ثبوت وصولها لديه.[1]

الفرع الثالث :العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني .

نظرية العلم اليقيني نظرية قضائية من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي تظهر أهميتها في حالة إغفال نشر القرارات الإدارية أو تبليغها من طرف الإدارة العامة ، إذ يأتي العلم اليقيني فاصلا بين بداية سريان القرار الإداري ووقت الاحتجاج به في مواجهة الأفراد .

يقصد بالعلم اليقيني أن يعلم المخاطب بالقرار الإداري به وبكل عناصره دون أن يكون القرار قد نشر أو بلغ له علما يقينيا لا ظنيا من حيث يبدأ نفاذ القرار في حقه اعتبارا من تاريخ تحقق العلم اليقيني وللقاضي السلطة التقديرية في استخلاص مدى تحقق العلم اليقيني من عدمه.[2]

تقوم هذه النظرية على العلم الحقيقي بكافة مشتملات القرار الإداري ، علما حقيقيا لا ظنيا أو إفتراضيا ، علما نافيا للجهالة ، بما يسمح لصاحب الشأن الإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره إلى القرار المطعون فيه.

1 – بن خميس، عمر سعد الغامدي. مرجع سابق ،ص، 555.

2 – مزهود ، حنان." إشكالية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الأفراد" . جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل ، ص 09.

وقد أكد ذلك قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 في المادة 08 :" يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علما يقينيا "، وهذا يعني أنه بتحقق العلم اليقيني تبدأ آثار سريان مدة الطعن كما هو الحال بالنسبة للنشر والتبليغ ، وفي القضاء الإداري الأردني إستقر الأمر على : " أن علم صاحب الشان بالقرار الإداري يقوم مقام الإعلان أو النشر ولو لم يتعرض قانون تعديل تشكيل المحاكم النظامية إلا لحالتي النشر والإعلان في تبليغ القرارات الإدارية ولكنهما وسيلة العلم فقط ، فإن تحقق العلم من غير طريقها يؤدي إلى بدء سريان مدة الطعن ".[1]

وتتميز نظرية العلم اليقيني بأنها جاءت ثمرة إجتهاد القضاء وتكريس وجودها باعتماده عليها في كثير من المنازعات وقد إبتدعها مجلس الدولة الفرنسي ، بخلاف الحال بالنسبة لوسيلتي النشر والإعلان حيث نص عليهما المشرع صراحة .

وبالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني يتم عن طريق الوسائل الإلكترونية وبالتالي فإن هذه الوسائل لا مجال فيها للإجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد تلقى العلم به يقينا لا إفتراضا ، وأن القضاء الإداري قد إستقر على أن العلم اليقيني واقعة مادية يمكن إثباتها بطرق الإثبات كافة ، تنجم بعض المشكلات عن التبليغ والنشر الالكتروني تؤدي إلى عدم توافر العلم اليقيني لدى المخاطب.[2]

المطلب الثاني: حجية إثبات القرارات الإدارية الإلكترونية

تبرز أهمية دراسة حجية إثبات القرارات الإدارية الإلكترونية ، للوقوف على مدى الإعتراف القانوني بها ،والشروط التي يجب أن تتوافر لتكون هذه القرارات حائزة على القوة القانونية اللازمة ، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو الحكومة الرقمية ، وفي هذا المطلب

1 – السويلميين، محمود ، السويلميين بكر محمود ، صفاء. " العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني بين النظرية والتطبيق "، *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، م 2، ع 2، 2021 ، ص ص 146، 147.

2– منيف، ماهر مشعل الفيصل، الشباطات، محمد علي . مرجع سابق ، ص،57.

سنخصص له ثلاثة فروع ، الفرع الاول " حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات " ومن ثم نتطرق إلى "

حجية المحررات الالكترونية " في الفرع الثاني ، و تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني " في فرع ثالث ".

الفرع الأول: حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات القرارات الإدارية الإلكترونية

القرارات الإدارية الإلكترونية تصدر على دعامة إلكترونية بواسطة الكتابة الإلكترونية موقعة إلكترونيا ومؤشرة من موظف مختص ، إضافة إلى البريد الإلكتروني الذي يلعب دورا حاسما في إيصال هذه الدعامة ويعلم الأفراد المخاطبين بهذه القرارات الإدارية الإلكترونية غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا فيما تكمن القيمة أو القوة الثبوتية للكتابة الإلكترونية والبريد الإلكتروني للإعتداد بهما أمام الجهات المختصة؟ وماهو التأسيس القانوني في ذلك ؟

إستنادا إلى ما سبق طرحه سنتناول حجية الكتابة الإلكترونية وقوتها الثبوتية كنقطة أولى، ثم نتعرض إلى حجية البريد الإلكتروني في الإثبات كنقطة ثانية.[1]

- حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات القرارات الإدارية المنشورة إلكترونيا:

إعتـرف المشـرع العراقـي بالكتابـة الإلكترونيـة فـي قـانون التوقيـع الإلكترونـي والمعـاملات الإلكترونية العراقي رقم [78] لسنة 2012 في الفقرة الثانية من المادة الثانية " منح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم أحكامها " .

وعليه يمكن أن نعرف الكتابة الإلكترونية على أنها: " كل ما يدون بلغة مفهومة على وسائط إلكترونية وتعرض عبر شاشات الإتصالات المتعددة " .

1 – بان، سيف الدين محمود، هادي كزار، مروة . "نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية وحجية إثباتها". *مجلة النور للدراسات القانونية* ، جامعة بابل، م 1 ، ع 2، ديسمبر 2024، ص، 145،146.

وفي ظل ما أرساه المشرع المعاصر ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الكتابة الإلكترونية تتمثل في تلك التي تتم عبر شبكات الإتصال الحديثة ، وبالتالي تعد وسيلة من وسائل إثبات التصرفات القانونية أمام الجهات المختصة للنظر في الطعن في القرارات الإدارية الإلكترونية من خلال الدعامة الإلكترونية دون إستخدام الدعامة الورقية وتكون لها نفس القيمة الثبوتية .

- حجية البريد الإلكتروني في إثبات القرارات الإدارية المنشورة إلكترونيا:

للقاضي الاداري سلطة واسعة في إرساء حجية البريد الإلكتروني ، في مجال الإثبات ودوره الفعال على قيامه بالتحقق من أي أدلة مثارة أمامه بمناسبة نزاع ما وفحصها وتقديره في الإعتداد بها أم لا ، حسب قناعته وعلى هذا الأساس ذهب جانب من الفقه لتأسيس حجية البريد الإلكتروني ، فيما يتصل بمسألة علمه بالقرار الإداري وذلك في الحالات التي تثبت فيها الإدارة موافقته على البريد الإلكتروني ، وهذا باستقباله للقرارات الإدارية الإلكترونية على بريده الإلكتروني ولهذا الغرض قام بتزويد الإدارة العامة بعنوان بريده.

الفرع الثاني: حجية المحررات الإلكترونية[1]

إصدار المحررات الإلكترونية الإدارية إلكترونيا يعد تحولا في الشكل دون المساس بجوهر القرار أو مضمونه ، وهو نتيجة للتطور التكنولوجي الذي أثر على العمل الإداري .

هذا التطور لم يقتصر فقط على الأعمال الإدارية نفسها ، بل إمتد إلى وسائل إثباتها ، مما يتطلب توفير أدوات إلكترونية متقدمة لتحقيق وجودها القانوني وضمان التمسك بها سواء بين الأطراف أو أمام القضاء .إذ أصبحت القرارات الإدارية ، شأنها شأن العقود تصدر في صورة محررات إلكترونية ، ما يتطلب إثباتها بوسائل إلكترونية مشابهة ، مع الإحتفاظ بذات الآثار القانونية التي كانت تترتب على المحررات الورقية.

1 – الهرماس الشمري، أحمد بن محمد. "القرار الإداري الإلكتروني حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه في النظام السعودي". *مجلة علمية نص سنوية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية*، جامعة حفر الباطن المملكة العربية السعودية ، 2024 ، ص 3720،3721.

إن هذا التوجه نحو إصدار القرارات والمعاملات الإدارية بشكل قانوني لا يمكن فصله عن عملية إثباتها ونفاذها .فالإدارة لا يمكنها تطوير آليات نفاذ القرار الإداري دون تطوير طريقة إصداره بالشكل الإلكتروني الكامل . لذلك ، يعد إصدار القرارات عبر الإجراءات الإلكترونية خطوة جوهرية في تحقيق الوجود القانوني لتلك القرارات بشكلها الجديد ، بما يتوافق مع المتطلبات الحديثة في الإدارة العامة .[1]

ومن الناحية القانونية ، حصلت المحررات الإلكترونية على الإعتراف التشريعي بحجيتها ، مثل التوقيع الإلكتروني وأصبحت تعتبر دليلا قانونيا مكافئا للمحررات الورقية التقليدية أمام القضاء.

وقد نصت التشريعات المختلفة ، بما فيها القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني على أن الكتابة والمحررات الإلكترونية تتمتع بذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية في قانون الإثبات.

كذلك ، إعترفت العديد من التشريعات العربية الأخرى بحجية المحررات الإلكترونية ، فقد عرف المشرع الكويتي المستند أو السجل الإلكتروني على أنه : " مجموعة من البيانات أو المعاملات التي يتم إنشاؤها ، أو تخزينها ، أو إستخراجها ، أو إستقبالها كليا ، أو جزئيا بواسطة وسائل إلكترونية على وسيط ملموس أو إلكتروني آخر ، وتكون قابلة للإسترجاع بشكل يمكن فهمه "

أما المشرع القطري ، فقد نص في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أن المحرر الرسمي يشمل " الوثائق الصادرة من الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة باستخدام وسائل تقنية المعلومات.[2]

الفرع الثالث : تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني

1 – الهرماس الشمري، أحمد بن محمد. نفس المرجع والصفحة.

2 – الهرماس الشمري، أحمد بن محمد. المرجع السابق، ص، 3721.

يختلف تنفيذ القرار الإداري عن نفاذه ، فالنفاذ هو عملية قانونية تتم بموجب الإصدار والشهر (النشر أو التبليغ)، أما التنفيذ فهو مرحلة لاحقة عن النفاذ ويدخل بموجبها القرار حيز التطبيق فعليا.

والإشكالية تنشأ عندما يكون القرار الإداري الإلكتروني يلزم الأفراد باتخاذ إجراءات معينة . الأصل أن الأفراد ينفذون القرارات طوعا ، ولكن إذا رفضوا ذلك ، يمكن للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري بما في ذلك اللجوء إلى القضاء لضمان الإمتثال.[1]

تنفيذ القرار هو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيد آثار هذا القرار وإخراجه إلى حيز التنفيذ وتحويله إلى واقع عملي مطبق مما يؤدي إلى تحقيق الهدف من اتخاذه .

أما دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري يكمن في تحويل إجراءات تنفيذه من الإجراءات التقليدية إلى إجراءات إلكترونية حيث تقوم أجهزة الحاسوب بالإستجابة إلى تنفيذ الأوامر بناءا على البيانات والمعلومات المدخلة للحاسوب مسبقا.[2]

مما تقدم يتبين أن دور الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية يظهر من خلال تحويل جميع الإجراءات إلى إجراءات إلكترونية تتمثل بوسائل حديثة كالهاتف النقال أو الكمبيوتر عن طريق الانترنت وذلك من خلال إدخال البيانات والمعلومات مسبقا إلى هذه الأجهزة.

المبحث الثاني : التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات

من المستقر عليه في الفقه القانوني والقانون أن الكتابة لا تعد حجة بما دون فيها مالم تقترن بالتوقيع ، فالتوقيع مناط نسبة المحرر إلى موقعه ، فهو بذلك ليس فحسب عنصرا من عناصر الدليل الكتابي وإنما هو أيضا بالدرجة الأولى تعبيرا عن إرادة الموقع في الإلتزام بمضمون الورقة وإقراره لها ووسيلة لتمييز هوية الموقع .

1 – نفس المرجع ، ص 2747.

2 – ابراهيم جبار، منصور . مرجع سابق ، ص، 526.

والتوقيع بالمعنى التقليدي هو الذي يتم على حامل ورقي ، ومهما اختلفت التعريفات التي قبلت بشأنه إلا أنها تتفق في ضرورة تحقيقه عنصرين أساسيين وهما : أن يحدد هوية الموقع وأن يعبر عن إرادته في قبول التصرف إلا أنه ونتيجة للتطور الكبير الذي حصل في وسائل الحوسبة والإتصال والتي أثرت بدورها على المجتمعات المعاصرة في مجال الإتصالات ظهر "التوقيع الإلكتروني " كمفهوم بديل ومستحدث شأنه شأن بقية بعض المفاهيم كالكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني كنتيجة طبيعية لما حصل ومن أجل مواكبة الدول للتطور الذي لحق مجالي الإعلام و الإتصال من جهة ، وإضفاء الثقة والأمان على هذه الوسيلة من جهة أخرى ، أصدرت تشريعات تنظم هذا النوع من التوقيعات .

ومنه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية التوقيع الإلكتروني و حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : ماهية التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني أداة أساسية في تسهيل وإنجاز المعاملات الإلكترونية بأمان وسرعة . فهو يمثل وسيلة إلكترونية تُستخدم لإثبات هوية الشخص وموافقته على محتوى معين ، ويؤدي نفس الوظيفة القانونية التي يؤديها التوقيع التقليدي ، مع مراعاة المعايير التقنية والقانونية التي تضمن صحته وحجيته .

ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف التوقيع الإلكتروني " الفرع الأول " ،و صوره " الفرع الثاني " و شروط التوقيع الإلكتروني " الفرع الثالث "

الفرع الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني [1]

1 – مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية . الجريدة الرسمية، العدد 37، السنة 2007.

لقد اجتهدت بعض التشريعات في وضع إطار قانوني ينظم مسألة التوقيع الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به ، فقد عرفه قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة 5 بأنه : " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات ، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

والملاحظ على هذا النص أنه لم يقم بتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق ولم يوضح طريقة استعماله حيث أنه ترك المجال واسعا في استخدام الطريقة التي تراها الدول مناسبة من ترميز وتشفير وغيرها من الطرق .

والمشرع الجزائري تجاوب مع التغيرات التي طرأت في مجال وسائل الإعلام و الإتصال ، حيث كانت البداية باعترافه بالكتابة الإلكترونية من خلال المادة 233 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/10 الصادر في 2005/07/20 ، وتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في كل من المرسوم التنفيذي 162/07 و القانون رقم 15/04.[1]

- ❖ تعريف التوقيع الإلكتروني في المرسوم 162/07 : عرف المشرع الجزائري في المادة 3 مكرر التوقيع الإلكتروني على أنه :" هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 233 مكرر و 233 مكرر 1 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 .
- ❖ تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون 15/04 المتعلق بالتصديق والتوثيق الإلكترونيين : عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة 02 من

1 – الجزائر، الجريدة الرسمية. المرجع السابق.

القانون 15/04 على أنه : " بيانات في شكل إلكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق ".[1]

وعليه فالتوقيع ماهو إلا وسيلة لتحديد شخصية الموقع ، وهو يدل على حضور أطراف التصرف القانوني وقت التوقيع ، أو حضور من يمثلهم قانونا أو اتفاقا في التصرفات التعاقدية وخاصة المدنية والتجارية ، أما في القرار الإداري فيدل على اتجاه إرادة المرجع المختص بإصدار القرار الإداري لإحداث الآثار القانونية المترتبة على الإصدار سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية للمخاطبين به .

ويعد التوقيع الإلكتروني من الأساليب الحديثة في التوقيع سواء في المسائل المدنية أو التجارية أو الإدارية ، ويقصد بالتوقيع الإلكتروني : " التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة ، كأن تكون رقما سريا معينا أو رمزا محددا ، أي التوقيع باستخدام أي طريقة إلكترونية يعبر عنها باختصار بالكود وهو رقم أو رمز أو شفرة ".[2]

الفرع الثاني : صور التوقيع الإلكتروني

أدى التطور الحاصل في نطاق نظام المعلومات والإتصالات إلى ظهور العديد من الصور التي يتخذها التوقيع الإلكتروني ، التي تختلف باختلاف الطريقة التي تتم بها ، كما تختلف من حيث قدرتها على توفير الثقة والأمان و وسائل الحماية التي تعتمد على الوسيلة التقنية المستخدمة .

1 – قانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين. الجريدة الرسمية، العدد 07 ، سنة 2015، ص 07.

2 – القبيلات، حمدي سليمان. التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني. *مجلة دراسات* ، جامعة عمان، م 34 ، 2006/10/31، ص ص 682، 683 .

1- التوقيع الرقمي: يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني ، لما يتمتع به من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه ، كما يسمح هذا النوع بتحديد الوثيقة التي تم توقيعها بصورة لا تحتمل أي تغيير.[1]

وهو عبارة عن مجموعة من الأرقام التي ترتبط برسالة بيانات فتحولها من رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة (مشفرة) لا يمكن فك شفرتها إلا من قبل الشخص الذي لديه المفتاح الذي يفك هذا التشفير ، فالمعاملات الإلكترونية تتم عن طريق تبادل رسائل البيانات بين الأطراف بشكل مشفر يضمن السرية والخصوصية ، ولكي تتم عملية التشفير لا بد من وجود مفتاحين المفتاح العام والمفتاح الخاص حيث يستخدم المرسل المفتاح الخاص لكي يوقع على رسالة البيانات التي يريد إرسالها ، وهي مجموعة من الأرقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز مشفرة لا يمكن لأي شخص قراءتها ما لم يفك التشفير وذلك عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحا للجميع .

2- التوقيع البيومتري: يعتمد نظام التوقيع البيومتري على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص لآخر ، كبصمة الأصابع وبصمة شبكة العينين ، ونبرة الصوت ، ودرجة ضغط الدم والتعرف على الوجه البشري ، وغيرها من الصفات الجسدية والسلوكية .

وتتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة إلكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه ، بحيث لا يتم الدخول إلا عند وضع بصمة الأصبع المتفق عليها أو بصمة الشفاه أو بنطق كلمات معينة ، ولا يتم التعامل بها إلا عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة التامة.[2]

---

1 – ضريفي، نادية ، مقران، سماح ، "التوقيع الإلكتروني ودوره في عصرنة الإدارة العمومية". *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، م 06 ،ع 02 ، جوان 2020، ص ص ، 112،113.

2 – ضريفي، نادية ، مقران، سماح. المرجع السابق، ص، 114.

3- التوقيع بالقلم الإلكتروني: في هذه الصورة يقوم المرسل بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة جهاز الحاسب الآلي ، ويتم التحقق من صحة التوقيع من خلال برنامج خاص ، وذلك استنادا إلى حركة هذا القلم والأشكال التي يتخذها والتي يكون قد سبق تخزينها بالحاسب الآلي.[1]

4- التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة والرقم السري:

يعرف كذلك بإسم التوقيع الكودي ، وبعد أول شكل أبرزته التقنيات التكنولوجية للتوقيع الإلكتروني وهو الأكثر شيوعا وإستعمالا ، وهذه الصورة من التوقيعات الإلكترونية إبتكرتها التقنيات التي استعملت من أجل الإسراع في إنجاز المعاملات البنكية ، فهو غالبا ما يرتبط بالبطاقات البلاستيكية والبطاقات الممغنطة وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة إلكترونية.

وتيسيرا لانعقاد العمليات التجارية والحصول على المال في أي وقت منحت البنوك بطاقات إئتمان ممغنطة مصحوبة برقم سري لعملائها لا يعلمه إلا صاحب البطاقة ، حيث تستعمل هذه البطاقات كوسيلة لإيداع أو سحب النقود أو لسداد ثمن السلع والخدمات فهذه البطاقات تتضمن على بيانات شخص ذلك الشخص إما صاحبها أو العميل ، وتلك البيانات تكون موجودة في دائرة إلكترونية مغلقة مثبتة على البطاقة ، يتم إدخال البطاقة داخل الصراف الآلي ، وحتى تؤدي هذا الدور كان لزاما إدخال البطاقة بالوضع السليم داخل الجهاز المخصص لتنفيذ العملية ، ثم يقوم بإدخال رقمه الكودي الخاص ، وفي الأخير يتم الضغط على الإختيار الخاص لإنهاء العملية ، فتعتبر كل هذه الإجراءات تعبيرا عن إرادة صاحبه برغبته في الالتزام بمحتوى العقد المبرم . [2]

---

1 – جبايلي، صبرينة. "حجية التوقيع على القرار الإداري الإلكتروني". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ، جامعة خنشلة ، ام 09 ، ع 02 ، 2022 ، ص، 358.

2 – حملاوي، خلود ، بركاوي، نورة . *التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات* ، مذكرة ماستر ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020، ص ص 47،48

الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني

بداية ينبغي التنبيه إلى أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 162/07 اشترط للتوقيع الإلكتروني المؤمن ثلاثة شروط تناولتها المادة 3 مكرر من المرسوم ذاته و تتمثل في :

- الشرط الأول: أن يكون التوقيع خاص بالموقع .
- الشرط الثاني: أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية .
- الشرط الثالث: أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق قابلا للكشف عنه.[1]

فقانون الأونيسترال للتوقيع الإلكتروني والصادر عام 2001، أورد شروطا تضمنتها المادة 6/1 منه يشترط للاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني أن يكون موثوقا به وقد أشارت المادة 6/3 من ذات القانون أن التوقيع يكون موثوقا به إذا توافرت به أربعة شروط وهي :

- أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مرتبطة بالشخص الموقع .
- أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة لسيطرة الشخص الموقع .
- إمكانية إكتشاف أي تغيير في التوقيع الإلكتروني .
- أن يكون الغرض من التوقيع تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها و إمكان اكتشاف أي تغيير يجري بتلك المعلومات بعد التوقيع.[2]
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني وهو شرط أساسي يتطلبه التوقيع الإلكتروني الموصوف للحفاظ على سلامة مضمون المحرر

1 – حملاوي، خلود ، بركاوي، نورة . مرجع سابق ، ص ،65.

2– بلحاج، بلخير. "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط والشروط)". *مجلة مجلة القانون والعلوم السياسية*، جامعة سيدي بلعباس، م 03، ع 02، ص ص 264، 265.

الإلكتروني من العبث والخروقات التي تؤثر على حجيته القانونية ، ويمكن تحقيقها من خلال سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.[1]

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

أصبح التوقيع الإلكتروني ضرورة قانونية لإثبات التصرفات والإلتزامات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية . وقد اعترفت معظم التشريعات الحديثة بحجية هذا التوقيع في الإثبات ، شريطة توافر معايير الأمان والموثوقية التي تضمن نسبته إلى صاحبه ، ومنه سنتطرق في الفرع الأول إلى" حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري" وآليات حماية التوقيع الإلكتروني في" فرع ثاني" و الطعن بالقرارات الإدارية الموقعة إلكترونيا في" فرع ثالث ".

الفرع الأول : حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327/2 من القانون المدني الجزائري بحيث اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لكنه لم يبين بل أحالها لشروط الكتابة وطبقا لنص هذه المادة التي تنص على: " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 ".[2]

ووفقا لهذا النص يكون المشرع الجزائري قد ساوى في القوة الثبوتية ما بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي وهو ما يعرف بمبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي ، وللإقرار به يستلزم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 01 والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية مصدر التوقيع و بأنه هو من انصرفت إرادته إلى إنشاء الإلتزام بواسطة وسيلة التوقيع الإلكتروني بإرسال الرسالة إلى طالب المعاملة ، وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته ، وهي الشروط نفسها

1 – جبايلي، صبرينة . مرجع سابق ، ص 356.

2 – حملاوي خلود ، بركاوي، نورة . مرجع سابق ، ص 108.

المتطلبة في التوقيع الإلكتروني المؤمن وفقا لمضمون المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/07.

❖ **القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني**

أعطى المشرع التوقيع الإلكتروني الموصوف نفس الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي سواء كان الموقع شخص طبيعي أو معنوي غير أن هذه الحجية لا يمكن اضفاءها إلا اذا توافرت شروط محددة على نحو ما عرضناه سابقا ، إضافة لذلك وحتى يحقق التوقيع الإلكتروني دوره في الإثبات يشترط أن يكون ملزما لصاحبه (أولا) وصلاحيته في الإثبات (ثانيا).

- أولا : من حيث الزامه لصاحبه

كون التوقيع أيا كانت صورته هو الذي يعطي المحرر المكتوب القيمة القانونية ، وبالتالي فإن وضع الشخص لتوقيعه يقود إلى الزامه بمضمون ما ورد فيه ، كما ينطبق نفس الأمر على المحرر الإلكتروني ، فإذا تم توقيعه إلكترونيا أصبح الموقع ملزما بمضمونه .

لكن السؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد هل يستطيع صاحب التوقيع الإلكتروني أن ينكر نسبة هذا التوقيع إليه ؟[1]

بالرجوع للمعاملات الإلكترونية فالأمر نجد أن التوقيع الإلكتروني ليس له حجية إلا إذا كان موثقا وهذا الأخير هو مجموعة من الإجراءات المختلفة تهدف إلى التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين من خلال سريان شهادة تصديق معتمدة وتطابقه مع رمز التعريف المبينة في تلك الشهادة ، وبالتالي يصعب من على نسب إليه التوقيع الإلكتروني انكاره .

1 – فصيح، عبد القادر، بن عمر، محمد. "التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات" ، *مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ع 03 ، ص 101.

لكن هل يمكن إجراء مضاهاة الخطوط في حال إنكار صاحب التوقيع الإلكتروني ما نسب إليه ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكون بالنفي لأن التوقيع الإلكتروني لا يترك أثرا ماديا كما أنه غير مقروء إضافة لذلك أن جوهر التوقيع الإلكتروني هو رقم سري يلزم حامله الاحتفاظ به سرا.

- ثانيا : من حيث صلاحية التوقيع الإلكتروني للإثبات

لقد أعطت كافة التشريعات المنظمة للتوقيع الإلكتروني نفس الأثر القانوني للتوقيع العادي من حيث صلاحيته في الإثبات ، حيث نصت على عدم التميز ضد التوقيع الإلكتروني ، وإغفال أثره القانوني لأنه جاء في شكل إلكتروني ، وإستبعاد الفكر القانوني التقليدي القائم على أساس الورق والكتابة والتوقيع في صورته التقليدية.

ولقد أقر المشرع من خلال ما سبق حجية التوقيع الإلكتروني ومساواته مع التوقيع التقليدي في ظل توافر شروط معينة تجعل من التوقيع موثوقا به.[1]

ومن المتعارف عليه أن مجرد وضع التوقيع على محرر أو ورقة يجعل من صاحبه ملزما بما تضمنه هذا الأخير من التزامات وحقوق إذ أن مضمون الكتابة تستمد قيمتها القانونية في الإثبات من التوقيع والحال نفسه في ما يتعلق بالمحررات الإلكترونية ، طالما تتوفر على شروط معينة يحددها التشريع من أجل توثيقه ، ومن أجل إعطاء الأمن والثقة في المعاملة الإلكترونية لا بد من تطابق التوقيع مع رمز التعريف الموجود في الشهادة الإلكترونية التي تعتبر بمثابة الهوية الإلكترونية للشخص ، ولا يتم من جهة أخرى إلا بعد التأكد من شخصية صاحب الشهادة وذلك منعا لجرائم الإحتيال أو التزوير التي يمكن أن ترتكب في حال كان

1- فصيح، عبد القادر، بن عمر، محمد. المرجع السابق، ص 102.

التوقيع محرفا أو مزورا ، والحيال دون من نسب إليه التوقيع إنكار التوقيع إذ أن ذلك يتم بعد المرور على مراحل وملئ رسالة البيانات والموافقة عليها.

الفرع الثاني : آليات حماية التوقيع الإلكتروني

- أولا : نظام التشفير

التوقيع الإلكتروني موجود ضمن محرر على وسيط إلكتروني ، يمكن للقراصنة اختراق أنظمة المعلومات والتقاط صورة التوقيع ، أو فك شفرته ، ثم استخدامه بدون علم صاحبه ، وكذا ظهور حالات عديدة لتزوير بطاقات الإئتمان ، زيادة على ذلك ظهور الفيروسات التي تهدد بإتلاف الملفات المحفوظة ، مما يؤدي إلى اضطراب التعامل على الوسائط الإلكترونية ؛ وعلى هذا الأساس وضعت آلية لحماية التوقيع التوقيع الإلكتروني من أجل تأمين المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وتجاوز هذه الصعوبات ، فتم اعتماد آلية التشفير لكبح مرتكبي جرائم الإختراق والتجاوزات والإحتيال الإلكتروني.[1]

- المقصود بالتشفير :

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية إلى تعريف التشفير ، واكتفى بتعريف مفتاح التشفير الخاص ومفتاح التشفير العمومي في القانون رقم 04.15 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ، على خلاف المشرع المصري الذي عرفه في مشروع قانون التجارة الإلكترونية بأنه :" تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها" ، كما عرفه المشرع التونسي بأنه :" استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير ، أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها ".

1 – عقوني، محمد. "الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني" ، *مجلة المفكر*،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 18 2019، ص 302.

وقد ورد العديد من التعاريف لأدوات التشفير من قبل الفقه ، فذهب البعض إلى تعريفها على أنها: " عملية تحويل النص إلى رموز و إشارات غير مفهومة تبدو ذات غير معنى لمنع الغير من الإطلاع عليها إلا الأشخاص المرخص لهم بالاطلاع على النص المشفر وفهمه ، فتنصب عملية التشفير على القيام بتحويل النصوص العامة إلى نصوص مشفرة مع إمكانية إعادة النص المشفر إلى نص عادي بعد فك التشفير بمفتاح التشفير الذي تم إنشاؤه للتشفير وفكه ، وذهب بعض الفقه إلى اعتماد تعريف من الناحية التقنية بالقول :" أن التشفير أو الترميز أو الكتابة المشفرة هو تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية ، تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا بأن يحول رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة وبالعكس ، أي أن يستخدم المفتاح السري بفك الشفرة و إعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية ".[1]

إذن فنظام التشفير الإلكتروني يحقق عدة أهداف في مجال حماية المعاملات الإلكترونية حيث يحافظ على سرية المعلومات وخصوصيتها ، كما يهدف أيضا إلى تحديد هوية الأطراف عند الاتصال بشبكة الأنترنت ، كما يستخدم نظام التشفير الإلكتروني لحفظ المعلومات من التغيير سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل وذلك من قبل الأشخاص غير المصرح لهم بذلك ، ومع انتشار تبادل البيانات والمعلومات عبر الشبكة تحولت عملية التشفير إلى علم واسع وأصبحت هذه التقنية من الدعائم الأساسية للتعاملات الإلكترونية مما أدى إلى اكتسابها لثقة المتعاملين.[2]

– ثانيا : التصديق الإلكتروني:

التصديق الإلكتروني آلية تهدف إلى بناء الثقة في نظام الشهادات الرقمية وتشجيع المعاملات الإلكترونية بإضفاء المصداقية عليها ، فالتصديق بمعناه العام يعني التوثيق والإعتماد ومجاله الطبيعي هو التصرفات القانونية في شكلها التقليدي أي السندات الورقية ،

1 – عقوني، محمد. المرجع السابق، ص 303.

2 – جبايلي، صبرينة . مرجع سابق ، ص 366 .

حيث على الموظف التأكيد والتصديق على صحة ما ورد في المحرر المقدم للتصديق وصحة نسبته إلى من وقع عليه ، وبالتالي فالتصديق الإلكتروني يعني تدخل طرف ثالث لتأمين التبادل الإلكتروني وللمعطيات في المجال الإلكتروني لتحقيق السلامة والثقة في المعاملات الإلكترونية .

ويعد التصديق أو التوثيق الإلكتروني وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر ، حيث يتم نسبته إلى شخص معين أو جهة معينة أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التصديق أو جهة التوثيق .

ولم يعرف المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني ولكنه عرف شهادة التصديق الإلكتروني وهذا من خلال المادة 02 من القانون 04/15 بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الإلكتروني والموقع.[1]

وجهة التوثيق ومقدم خدمات التصديق هي هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية وتختص جهة التوثيق أو التصديق بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

حيث عرف التوجيه الأوروبي لسنة 1999 بمادته الثالثة شهادة التوثيق الإلكتروني بأنها: [2] " تلك التي تربط بين أداة التوقيع وبين شخص معين وتؤكد شخصية الموقع"، أما القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية فقد حدد المقصود بشهادة التوثيق بأنها:" تعني رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكد الإرتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"، كما عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري شهادة التصديق بأنها :" الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها للتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع "، وبالرجوع

1 – صدراتي، وفاء. "آليات الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من جرائم التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري" ، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة تبسة ، م 11 ، ع 01 ، أفريل 2020 ، ص ، 598.

2 – المادة 2 فقرة [ب] من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. الأمم المتحدة، 2000.

للمشرع الجزائري عرف شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 2 فقرة 4 بأنها :"وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع "، وتنص المادة 15 من نفس القانون على ما يلـي:

شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة التصديق الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

– أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.

– أن تمنح للموقع دون سواه.[1]

يلعب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني دورا مهما في حماية التوقيع الإلكتروني ، فيجب تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بشهادة مؤهلة " شهادة التأهيل " وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به التي وافقت عليها السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني ، لا سيما لتكون قادرة على تقديم دليل على الشهادة في المحكمة يمكن إجراء هذه التسجيلات إلكترونيا ، باستخدام أنظمة موثوقة لتخزين الشهادات.

– ثالثا: دور جهات التوثيق الإلكتروني في إضفاء الحماية اللازمة على التوقيع الإلكتروني.[2]

استحداث جهة التوثيق الإلكتروني لم يكن بغرض تسهيل ومراقبة التعاملات الإلكترونية فحسب ، بل يعتبر من أولوياتها ضمان الأمن القانوني وحماية التعاملات الإلكترونية وخاصة التوقيع الإلكتروني من الأخطار التي قد تواجهه بسبب طبيعة هذه المعاملات التي تتم عبر وسائط إلكترونية وبين أشخاص ومتعاملين يجمعهما مجلس عقد افتراضي ، ويعتبر من أهم الضمانات القانونية للحماية والمحافظة على سلامة التوقيع الإلكتروني هي إصدار

1 – غربي، خديجة . *التوقيع الإلكتروني* . مذكرة ماستر أكاديمي . جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، 2020 ، ص 12.

2 – جبايلي صبرينة. مرجع سابق، ص 363.

شهادة التصديق الإلكتروني التي تثبت ذلك ، والعمل على التحقق من هوية الشخص الموقع ، بالإضافة إلى إثبات مضمون البيانات الإلكترونية و إصدار مفاتيح التشفير.

❖ إصدار شهادة التصديق الإلكتروني:

ميز المشرع الجزائري بين الشهادة الإلكترونية البسيطة والشهادة الإلكترونية الموصوفة في نص المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم : 162/07 ، وعرف الأولى بأنها : " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع ، أما الثانية فهي شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة " ؛ ثم عاد المشرع الجزائري في القانون رقم : 04/15، ليبين بأكثر تفصيل الفرق بين الشهادتين ، فأبقى على نفس التعريف تقريبا لشهادة التصديق في نص المادة 7/2، في حين أسهب في تعريف شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة بقوله بأن " شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :[1]

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها .

2- أن تمنح للموقع دون سواه .

3- يجب أن تتضمن على الخصوص :

- اشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني ، وكذا البلد الذي يقيم فيه .
- إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته .

1 – عقوني، محمد . مرجع سابق ، ص 307.

- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الإقتضاء ، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني .
- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني ، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .
- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني .

عند استقصاء النصوص المذكورة أعلاه يتبين لنا أن الشهادة الإلكترونية البسيطة تتطلب إجراءات ترتبط بمعطيات ومعلومات تتعلق بالتحقق من توقيع شخص معين ، وتؤكد هوية هذا الشخص ، أما شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة فإنها ترتبط بإصدار الشهادة النوعية وفق شروط حددها المشرع من بينها أن تتضمن على الخصوص التوقيع الإلكتروني الموصوف.[1]

يتضح من خلال ما سبق أن كلا الشهادتين تفي بوجوب ارتباط التوقيع الإلكتروني بشهادة إلكترونية والتي تصدر حصريا من جهة تصديق إلكتروني معتمدة ؛ ومن ثم فلا بد من توافر شهادة التصديق الإلكتروني لكي يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا.

ويتم التحقق من المعلومات الواردة بالشهادة عن طريق استخدام المفتاح العام لمن صدرت عنه شهادة التصديق ، حيث تتضمن هذه الشهادة المفتاح العام بالإضافة إلى باقي التفاصيل التي تبين أن الموقع المحدد بالشهادة حائزا للمفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام الوارد في الشهادة ، الأمر الذي يجعل متلقى الشهادة يستخدم المفتاح العام المذكور فيها للتأكد من أن التوقيع الإلكتروني المستحدث من المفتاح الخاص المقابل له ، وأن الرسالة لم يصبها أي تغيير منذ التوقيع عليها.[2]

1 – عقوني، محمد . مرجع سابق ، ص 308.

2 – عقوني، محمد . مرجع سابق ، ص 309.

الفرع الثالث : الطعن بالقرارات الإدارية الموقعة إلكترونياً

طالما سلمنا أن القرارات الإدارية الموقعة إلكترونيا واقعة لا محالة ، وأن توقيعها إلكترونيا أمر ميسور ، فهل يجوز الطعن بهذه القرارات؟

بداية نؤكد أن القرارات الإدارية الإلكترونية ليست صورة جديدة من صور القرارات الإدارية ، وإنما هي ذات القرارات الإدارية التقليدية ، وإنما اختلفت وسيلة و آلية إصدارها وتوقيعها ، وبذلك فهي تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له القرارات الإدارية بشكل عام ، من ناحية الإعتراض الإداري على هذه القرارات أو التظلم منها ، وكذلك الطعن القضائي بهذه القرارات أمام القضاء الإداري .

وعليه يجوز التظلم إداريا من القرارات الإدارية الإلكترونية ، وهذا التظلم قد يكون خطياً أو إلكترونياً بنفس آلية إصدار القرار الإداري الإلكتروني ، وقد يكون ولائيا لذات الجهة التي أصدرت القرار ويحمل توقيعها ، وقد يكون رئاسيا للجهة الرئاسية لجهة إصدار القرار الإداري ، وقد يكون أمام لجان أو هيئات يحددها المشرع . وتملك هذه الجهات نفس الصلاحيات التي تملكها جهة الإصدار إزاء القرار الإداري العادي فتملك إلغاء هذا القرار أو سحبه أو تعديله ، وبذات الوسيلة إلكترونيا ، اذ تسمح البرامج الحاسوبية الخاصة بذلك بهذه التعديلات ، فيكون البرنامج الحاسوبي مزوداً بخانات لذلك ابتداءاً.[1]

أما الطعن القضائي بهذه القرارت الإدارية الإلكترونية ، فيخضع لأحكام قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992، فإذا كان القرار من القرارات التي يجوز الطعن بها أمام محكمة العدل العليا بموجب قانونها ، أو أي قانون آخر ، فإن إصداره وتوقيعه بشكل إلكتروني لا يؤثر على ذلك ، والطعن أمام محكمة العدل العليا يجب أن يكون وفقا للإجراءات التي نص عليها قانون المحكمة ، من حيث وجود إستدعاء خطي مطبوع موقع من محام أستاذ لا تقل خبرته عن خمس سنوات .... الخ .

1 – حمدي سليمان، القبيلات. مرجع سابق ، ص 688.

أما بشأن مدة الطعن بالقرارات الإدارية الإلكترونية ، فهي ذات المدة المنصوص عليها في قانون محكمة العدل العليا ، وهي ستون يوما من تاريخ تبليغ القرار المشكو منه للمستدعي ، أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى ، إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ ، أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة .

وفي هذا الصدد يجوز تبليغ ذوي الشأن بالقرارات الإدارية إلكترونيا من خلال إرسال القرار الإداري إلى عنوان بريد صاحب الشأن الإلكتروني ، وتسري بحقه المدة القانونية من تاريخ اطلاعه على هذا القرار إلا إذا اشترط القانون غير ذلك ، أو من تاريخ علمه اليقيني بالقرار في حال فشل الإرسال بالبريد الإلكتروني أو عدم إطلاع صاحب الشأن على بريده الإلكتروني إلا إذا اشترط القانون خلاف ذلك.[1]

1 – حمدي سليمان القبيلات ، نفس المرجع والصفحة.

ملخص الفصل:

إن نفاذ القرار الإداري الإلكتروني أصبح مرهونًا بتوافر عنصر السريان، الذي لا يكتمل إلا عقب تبليغ القرار بواسطة الوسائل الإلكترونية المعتمدة. وفي ظل التحول الرقمي الذي تعرفه الإدارة الحديثة، يبرز تمييز جوهري بين سريان القرار داخل أروقة الإدارة وبين سريانه في مواجهة الأفراد، حيث لا يُعتد به قانونًا إلا بعد العلم الإلكتروني بمحتواه. هذا التطور يطرح إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بقوة الحجية التي يتمتع بها القرار الإلكتروني، في ظل المستجدات التقنية التي مست شكله وآليات تبليغه وتنفيذه.

وفي السياق ذاته، عرف التوقيع نقلة نوعية من شكله التقليدي إلى التوقيع الإلكتروني، الذي أضحى معتمدًا بموجب التشريعات الحديثة في عديد من الميادين، خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الإدارية. وقد انعكست هذه النقلة بشكل إيجابي على العلاقة بين الإدارة والمواطن، من خلال تعزيز مبادئ الشفافية وجودة الخدمة، وتسهيل الإجراءات، وتوسيع نطاق استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ونتيجة لذلك، بات التوقيع الإلكتروني يشكل إحدى الدعائم الأساسية لتحديث البنية المؤسسية للإدارة العمومية، من خلال تطوير منصاتها الرقمية، وتأطيرها بمنظومة تشريعية وتقنية تُعنى بتنظيم استخدامه، وضمان سلامة وسرية المعاملات الإلكترونية، وكذا الإشراف على إنشاء بنية تحتية متكاملة تُعنى بإصدار التراخيص وضبط آليات التشغيل.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

في الختام، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكن القول أنّ التحول نحو اعتماد القرار الإداري الإلكتروني يمثل خطوة حاسمة نحو تحديث وتطوير منظومة الإدارة العامة، حيث يعكس مدى التزام المؤسسات الحكومية والخاصة بمواكبة التطورات التكنولوجية التي تفرضها متطلبات العصر الرقمي.

حيث أظهرت الدراسة أن للقرار الإداري الإلكتروني فوائد جمة، من بينها:

- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين

- تسهيل الإجراءات، وتقليل الوقت والتكاليف.

- تعزيز الشفافية والمساءلة، الأمر الذي يساهم بشكل مباشر في بناء ثقة المجتمع في المؤسسات العامة والخاصة.

ومع ذلك، فإنّ تنفيذ هذا النموذج من القرارات يواجه تحديات متعددة، تتعلق بالبنية التحتية التكنولوجية، والأطر القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى مقاومة التغيير من قبل بعض الفاعلين داخل المؤسسات.

لذلك، فإن النتائج التي توصلنا إليها تبرز أهمية تبني إستراتيجية شاملة تتضمن تحديث البنى التحتية الرقمية، وتوفير التدريب والتوعية المستمرة للموظفين، بالإضافة إلى تطوير الإطارات القانونية والتنظيمية التي تحكم إصدار واعتماد القرارات الإدارية الإلكترونية بشكل فعال وآمن.

وفي ضوء ذلك، فإنّ التوصيات التي يمكن استخلاصها تتمثل أساسا في ضرورة وضع خطة إستراتيجية وطنية أو مؤسسية واضحة لتعزيز استخدام القرارات الإدارية الإلكترونية، تتضمن توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة، وتطوير الأنظمة التقنية بشكل مستمر لضمان فعاليتها.

هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب التركيز على مايعرف بالامن السيبراني الذي يهدف الى حماية الأجهزة والشبكات والبرامج من الهجمات الرقمية التي تهدف إلى الوصول غير المصرح به إلى المعلومات أو تدميرها أو تعطيل العمليات . ويشمل ذلك مجموعة من الإجراءات والتقنيات لحماية البيانات والأنظمة من التهديدات الرقمية.

كما يُنصح بإنشاء آليات رقابة وتقييم مستمرة لمتابعة مدى التزام المؤسسات بتنفيذ القرارات الإلكترونية، وتقديم التوجيهات اللازمة لتصحيح المسار عند الحاجة.

هذا بالإضافة إلى انه ينبغي تعزيز ثقافة التغيير والابتكار داخل المؤسسات، من خلال حملات توعية وتدريب متخصصة، لضمان قبول وتفاعل الموظفين مع هذا التحول الرقمي.

وفي النهاية، فإنّ اعتماد القرار الإداري الإلكتروني هو مسار حتمي للمؤسسات الراغبة في مواكبة التطور وتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب تضافر الجهود بين جميع الأطراف المعنية، من أجل بناء منظومة إدارية مرنة، فعالة، وشفافة، تسهم في تقديم خدمات عالية الجودة للمواطنين، وتحقق أهداف التنمية الوطنية بشكل أكثر كفاءة وشفافية.

قائمـــــــة المصـــادر والمراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **قائمة المصادر:**

النصوص القانونية والتنظيمية:

1- *قانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين*. الجريدة الرسمية، العدد 06، سنة 2015.

2 - *مرسوم رئاسي 05-20 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات*. الجريدة الرسمية ، العدد 4، سنة 2020.

3 - *مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية*. الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2007.

4 - *المادة 8 من قانون محكمة القضاء الإداري رقم 27*. الجريدة الرسمية ،العدد 4، 2014 سنة.

❖ **قائمة المراجع:**

- أولا: الكتب:

1- الباز، داود عبد الرزاق. الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه. مصر: منشاة المعارف، 2015.

2- الخمايسة، صدام.الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، ط 1، عمان، عالم الكتب الحديث، 2013.

3- سمير احمد، محمد. الإدارة الالكترونية، ط 1، عمان، دار المسيرة، 2009.

ثانيا: المقالات العلمية ضمن المجلات:

1- اونيسي، ليندة. "المبادئ الضابطة للمرفق العام الالكتروني"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة عباس لغرور خنشلة ، م 14 ، ع 01 ، 2021.

2- بن خميس، عمر سعد الغامدي. "وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية) " ، *المجلة الأكاديمية للأبحاث*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ع 51، جويلية 2023.

3- بن رمضانة ، لمنور، بن دراح، علي إبراهيم . "أحكام نفاذ القرار الإداري الإلكتروني" ، *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*، المركز الجامعي الشريف بوشوشة ،أفلو، م 8، ع 1، 2025.

4- بلحاج، بلخير. "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط والشروط) ". *مجلة القانون والعلوم السياسية*، جامعة سيدي بلعباس، م 03، ع 02.

5- بلعموري، محمد الامين ، براهيمي، سهام. "رقمنة العمل الإداري (القرار الإداري الالكتروني أنموذجا) ". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* ، المركز الجامعي النعامة (الجزائر)، م 17 ، ع 01، 2024.

6- بوسلطان، محمد. "أركان القرار الإداري الالكتروني"، *مجلة القانون المجتمع والسلطة*، جامعة وهران 2، ع 04، 2015.

7- بوشويشة، رقية، طلحي، فاطمة الزهراء."قراءة في مشروع 'الجزائر الالكترونية 2013/2008' كنموذج للتحول للإدارة الالكترونية"، *مجلة دراسات*، جامعة عمار ثليجي الاغواط، ع 66، 2018.

8- جبار منصور، إبراهيم. "آلية تنفيذ القرار الإداري الالكتروني"، *مجلة أبحاث ميسان*، كلية القانون جامعة ميسان، م 17 ع 34، ديسمبر 2021.

9 - جبايلي، صبرينة. "حجية التوقيع على القرار الإداري الإلكتروني". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة خنشلة ، م 09 ، ع 02 ، 2022.

10- حميد سفر، سامر. "نفاذ القرار الإداري الالكتروني (الإدارة ، الحكومة الالكترونية ، الصالح العام ، القرار الإداري ، نفاذ)" ، *الجامعة التقنية الجنوبية* ، المعهد التقني الناصرية.

11- خليفي، وردة. "النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية"، *المجلة الدولية للدراسات الإنسانية* ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، م2 ، ع 2 ، 2023.

12- رأفت ، رضوان. "الإدارة الالكترونية" . *الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة*، القاهرة، 2004.

13- السويلميين، محمود ، السويلميين بكر محمود ، صفاء. "العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني بين النظرية والتطبيق"، *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، م 2، ع 2، 2021.

14- ضريفي، نادية، مقران، سماح."التوقيع الإلكتروني ودوره في عصرنة الإدارة العمومية". *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، م 06 ،ع 02 ، جوان 2020.

15- عقوني، محمد. "الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني"، *مجلة المفكر*،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 18 ، 2019.

16- فصيح، عبد القادر، بن عمر، محمد. "التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات"، *مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ع 03.

17- لطرش، فيروز."الإدارة الالكترونية وتأثيرها في عملية اتخاذ القرار"، *مجلة دراسات وأبحاث*، جامعة باجي مختار - عنابة ، م 07، ع 20، 2015.

18- ملفي، ماجد ، الديحاني، زايد. "الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الالكترونية"، *مجلة البحوث الفقهية*، كلية الشريعة والقانون بمنهور، ع 41، افريل 2022.

19- والي، عبد اللطيف. "المرفق العام الالكتروني لخدمة عمومية فعالة" ، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م 12.

20- يتوجي، سامية."المنظومة القانونية للمرفق العام الالكتروني في الجزائر"، *مجلة معارف*، جامعة بسكرة، م 17، ع 02، ديسمبر 2022.

21- الهرماس الشمري، أحمد بن محمد. "القرار الإداري الإلكتروني حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه في النظام السعودي". *مجلة علمية نص سنوية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية*، جامعة حفر الباطن المملكة العربية السعودية ، 2024.

22- عمر، عبد الحفيظ ، أحمد ، عمر. "وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني"، *مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية* ، جامعة الإسكندرية ، م 6، ع1، جوان 2021.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- حملاوي، خلود ، بركاوي، نورة . *التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات* ، مذكرة ماستر ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020.

2 - حراث، أمينة ، حراث، أسماء. *المرفق العام الالكتروني ودوره في تحقيق مبدأ التكييف في الجزائر*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر. جامعة عباس لغرور -خنشلة ، 2024.

3- ديلمي ، بلال، سعداوي، حمزة. *ركن الاختصاص في القرار الإداري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر . جامعة مسيلة، 2021.

4- شكاوي، كريم ، براح ، علاء الدين . *القرار الإداري الالكتروني* . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر . جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2020.

5- فاهم ، أسماء. *القرار الإداري الالكتروني* . مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2022.

6- قريشي، ميلود. *تنفيذ القرار الإداري* . مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر . جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

7- قداش، شمامة، عديلي، أميرة. *القرار الإداري الالكتروني*. مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر. جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022.

رابعا: الملتقيات

1- اونيسي، لينده، ، مريم، تومي. "واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني". *الملتقى المغاربي الافتراضي*. ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، نوفمبر 2021.

2- خليفي، وردة ، بوغقال، فتيحة. "واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني"، *الملتقى المغاربي* ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2021.

خامسا: المقالات الالكترونية

1- عامر، عادل . "أركان القرار الإداري الالكتروني". صنعاء نيوز، بتاريخ: 2021/08/14، https://sanaanews.net/print.php?id=84301

سادسا : أنظمة وقوانين دولية

1- المادة 23 من نظام مجلس الوزراء السعودي . *مجلس الوزراء السعودي*، 1414هـ

2- المادة 2 فقرة [ب] من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. *الأمم المتحدة*، 2000.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	-
الإهداء	-
الشكر	-
مقدمة	7-2
الفصل الأول: تكوين القرار الإداري الالكتروني	
تمهيد:	9
المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الالكتروني	10
المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني	10
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الالكتروني	10
الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الالكتروني	12
المطلب الثاني: أركان القرار الإداري الالكتروني	15
الفرع الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني	15
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني	19
المبحث الثاني: مظاهر تطبيقات القرار الإداري الالكتروني	23
المطلب الأول: القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الإدارة العامة الالكترونية	23
الفرع الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية	23
الفرع الثاني: مراحل التحول إلى الإدارة الالكترونية	25
الفرع الثالث: أهداف الإدارة الالكترونية	27
المطلب الثاني: القرار الإداري الالكتروني كأحد وسائل أنشطة المرفق العام الالكتروني	29

الفرع الأول: تعريف المرفق العام الالكتروني	29
الفرع الثاني: واقع المرفق العام الالكتروني في الجزائر – الانجازات	30
الفرع الثالث: اثر الحكومة الالكترونية على مبدأ سير المرفق العام باطراد وانتظام	32
ملخص الفصل	34
الفصل الثاني: أحكام القرار الإداري الالكتروني	
تمهيد:	36
المبحث الأول: وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني	37
المطلب الأول: وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني	37
الفرع الأول: النشر الالكتروني	37
الفرع الثاني: الإعلان (التبليغ) الالكتروني	41
الفرع الثالث: العلم اليقين بالقرار الإداري الالكتروني	45
المطلب الثاني: حجية إثبات القرار الإداري الالكتروني	46
الفرع الأول: حجية الوسائل الالكترونية في إثبات القرار الإداري الالكتروني	47
الفرع الثاني: حجية المحررات الالكترونية	48
الفرع الثالث: تنفيذ القرار الاداري الالكتروني	50
المبحث الثاني: التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات	50
المطلب الأول: ماهية التوقيع الالكتروني	51
الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني	51
الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني	53
الفرع الثالث: شروط التوقيع الالكتروني	56
المطلب الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات	57
الفرع الأول: حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري	57

الفرع الثاني: آليات حماية التوقيع الالكتروني	60
الفرع الثالث: الطعن بالقرارات الإدارية الموقعة الكترونيا	66
ملخص الفصل	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس الأشكال	82
الملخص	83

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	ابلاغ بقرار اداري الكتروني من وزارة العدل لتجاوز الفرز الابتدائي وتحديد موع المقابلة الشخصية	46
2	ابلاغ بقرار اداري الكتروني من وزارة العدل لتجاوز الفرز الابتدائي وتحديد موع المقابلة الشخصية	46

الملخص:

يُعد القرار الإداري أداة قانونية محورية تعتمد عليها الإدارة في ممارسة مهامها وتحقيق أهداف المصلحة العامة. ومع بزوغ عصر الرقمنة والتطور التكنولوجي، ظهرت صيغة جديدة لهذا القرار، تعرف بالقرار الإداري الإلكتروني، والذي يختلف في جوهره عن القرار التقليدي سواء من حيث التعريف أو الخصائص أو حتى الأركان الشكلية والموضوعية. ويتميّز هذا النوع من القرارات بتأثيراته القانونية الخاصة، لا سيما في ما يتعلق بنفاذه وتنفيذه، مقارنة بالقرار الإداري العادي. كما يخضع القرار الإلكتروني لجملة من المبادئ التي تنظم سريانه، ويُعلن عنه عبر وسائل إلكترونية قد تثير إشكالات تقنية مرتبطة بسلامة النظام المعتمد. ورغم هذه الفروقات، فإن خلاصة الدراسة تؤكد أن كلاً من القرارين، التقليدي والإلكتروني، يهدفان في النهاية إلى خدمة المواطنين وتحقيق الصالح العام..

الكلمات المفتاحية: الرقمنة، القرار الإداري الالكتروني، المرفق العام، التكنولوجيا الحديثة، الإدارة الالكترونية الالكترونية.

Abstract:

The administrative decision is a central legal tool upon which the administration relies to carry out its duties and achieve the goals of public interest. With the advent of the digital age and technological advancement, a new form of this decision has emerged, known as the electronic administrative decision. This type of decision differs fundamentally from the traditional one, whether in terms of definition, characteristics, or even its formal and substantive elements. It is marked by specific legal effects, particularly regarding its entry into force and execution, in comparison to the conventional

administrative decision. The electronic decision is also governed by a set of principles that regulate its validity, and it is announced through electronic means that may raise technical concerns related to the security of the adopted system. Despite these differences, the study concludes that both traditional and electronic administrative decisions ultimately aim to serve citizens and promote the public interest.

Keywords: Digitization, electronic administrative decision, public utility, modern technology, electronic electronic administration.